الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور- خنشلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

عزيزي محمد الأمين

إشراف الأستاذة:

د. بلقواس سناء

لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
عرشوش سفيان	أستاذ التعليم العالي	عباس لغرور–خنشلة–	رئيسا
بلقواس سناء	أستاذ التعليم العالي	عباس لغرور–خنشلة–	مشرفا
بشارة عبد المالك	أستاذ محاضر أ	عباس لغرور–خنشلة–	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر و عرفان

قال تعالى: " ولئن شكرتم لأزيدنكم "
الحمد لله أولا وآخرا ...وما توفيقي إلا بالله
تعالى اللهم كما أنعمت فزد، وكما زدت
فبارك، وكما باركت فتمم، وكما أتممت فثبت،
فلك الشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم
سلطانك، الحمد لك أن يسرت لنا طريقا نبتغي
فيه علما و وفقتنا في إتمام هذا العمل،
ونصلي على حبيبنا وقرة أعيننا محمد عليه
أفضل الصلاة والسلام .أما بعد أتقدم بخالص
الشكر للأستاذة التي أشرفت على هذه
المذكرة وعلى ما قدمته لنا من نصائح
وارشادات التي مكنتنا من إعداد هذا العمل
الذي أتمنى أن نكون قد وفقنا فيه، فلها
منا جزيل الشكر والاحترام كما نوجه تحية
الشكر والتقدير والاحترام إلى أعضاء لجنة
المناقشة الذين تكرموا بقراءة هذا العمل
المتواضع، ارشاداتهم وتقييمهم ونصائحهم ,
كما أتقدم بالشكر الى كافة أساتذة كلية
الحقوق والعلوم السياسية خنشلة الذين
ساعدونا ولم يبخلوا علينا بالمعلومات
والتوجيهات.

إهداء

إلى من نزل فيهما قرآنا يتلى
قال الله تعالى:" وَقَضَى رَبُّكَ إلا تعبُدُوا إلا إياه
وبالوالدين إحسانا إمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ
الكبر أحَدُهُمَا أو كِلَاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أفَ ولا تنهرهُما
وَقُل لَّهُما قولا كَرِيماً " سورة
الإسراء الآية 23
إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى
بسمة الحياة وسر الوجود
التي جعل الله الجنة تحت قدميها إلى ينبوع الصبر
والتفاؤل والأمل والتي احترقت لكي تنير دربي إلى التي
جاعت لأشبع وسهرت وتعبت لأرتاح وبكت لأضحك إلى قرة عيني
وفؤادي إلى من تجرعت كأس الشقاء مرا لتسقيني رحيق
السعادة إلى جنة الأرض ونور الحياة إلى أمي الغالية
أطال الله في عمرها
إلى كل من كلله الله بالهيبة والوقار وصاحب السيرة
العطرة والفكر المستنير إلى
من علمني العطاء دون انتظار إلى كل من أحمل اسمه
بكل افتخار إلى النور
الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبدا
الذي بذل جهد السنين من أجل
أن أعتلي سلالم النجاح إلى سندي في الحياة إلى أبي
الغالي المتوفي رحمه الله واسكنه فسيح الجنات

في ظل التحديات الاقتصادية المعاصرة، تبرز المضاربة غير المشروعة كأحد أبرز العوائق التي تواجه النظام القانوني والاقتصادي. والتي تتجسد في العديد من الممارسات الغير مشروعة ,تتجلى هذه الممارسات في استغلال الفجوات القانونية والتلاعب بالأسواق لتحقيق أرباح غير مشروعة، مما يؤدي إلى اختلالات في الاقتصاد ويضر بالمصلحة العامة

تعد المضاربة غير المشروعة مشكلة قانونية واقتصادية تؤثر على الأسواق والمستهلكين، وقد ازدادت هذه الممارسات خاصة في ظل الأزمات مثل جائحة كورونا.[1] تتمثل هذه المضاربات في استغلال الظروف الاستثنائية لتحقيق أرباح غير مشروعة من خلال التلاعب بالأسعار أو خلق حالات ندرة مصطنعة.

تعرف المضاربة الغير مشروعة بأنها :ممارسة تتضمن التلاعب بالأسواق لتحقيق أرباح غير مشروعة، وقد تشمل أفعالاً مثل تخزين السلع أو إخفائها بهدف إحداث ندرة في السوق، أو التلاعب المصطنع بأسعار السلع أو الأوراق المالية. هذه الممارسات تهدف إلى خلق اضطراب في التموين وتؤدي إلى رفع أو خفض الأسعار بطرق غير مشروعة , ما استوجب ضرورة الحد من هذه الجريمة الاقتصادية

تشير الدراسات إلى أن النصوص القانونية القائمة لم تكن كافية للقضاء على هذه الممارسات، لظهور أساليب جديدة تنطوي على التدليس والتضليل.

سارعت الجهات القضائية إلى وضع تشريع خاص بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

حيث حرص المشرع الجزائري على سن تشريعات من خلال إقرار قواعد إلزامية تهدف إلى ضمان منافسة حرة وشفافة والعمل على ضبطها وتنظيمها غير أن المشرع قيد هذه الحرية من خلال تدخل الدولة عن طريق وضع تسعير بعض السلع والخدمات، التي تعتبر استراتيجية في حالات استثنائية أجازها القانون باعتماد آليات قانونية وذلك للحفاظ على نظام

[1] بوعتبة فوزية ,تجريم المضاربة غير المشروعة ضمانة لتحقيق الأمن الاقتصادي, مجلة البصائر ,الدراسات القانونية والاقتصادية ,2023 ص 12

السوق والسير العادي للمنافسة الحرة، حيث تعتبر وسيلة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية على أساس أن المنافسين يجب أن يقدموا أفضل منتج بأحسن سعر لجلب أكبر عدد من الزبائن وترويج منتجاتهم لتحقيق ربح أكبر وعليه تتجلى اهمية هذا الموضوع في :

1.الأهمية القانونية:

تسلط الدراسة الضوء على الثغرات القانونية التي تفصل في جزاءات جريمة المضاربة غير المشروعة و التي تسمح بوقوعها ويقدم تحليلًا للإطار القانوني الحالي والتشريعات الجديدة مثل القانون 21-215 .

2.الأهمية الاقتصادية:

تبين التشريعات القانونية التأثير السلبي للمضاربة غير المشروعة على الاقتصاد، بما في ذلك التلاعب بالأسعار وإحداث ندرة في السوق، مما يؤثر على القدرة الشرائية للمواطنين

3.الأهمية الاجتماعية

تتناول الدراسة تأثير هذه الجريمة على المجتمع والفرد، ويعالج القلق الذي تسببه للمستهلكين والتهديدات التي تواجه الأمن والاستقرار الاجتماعي

4 ,الأهمية التعليمية

تهدف هذه الدراسة إلى بيان استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، حيث أنه من بين أهم النتائج المتوصل إليها إقرار المشرع الجزائري لعقوبات جزائية صارمة في حق كل من يرتكب هذه الجريمة تحقيقًا لغاية الردع من جهة، وحمايةً لمصلحة المستهلك من جهة أخرى

✓ **أهداف الدراسة:**

ان الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على الاطار النظري والقانوني لجريمة المضاربة الغير مشروعة على ضوء القانون 15/21 وذلك من خلال دراسة مفاهيمها واركانها والوقوف على قواعد مكافحتها .

وتعود اسباب اختيار موضوع الدراسة "جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري " الى:

➢ **اولا: الاسباب الموضوعية**

المضاربة غير المشروعة تؤثر سلبًا على الاقتصاد بشكل عام وعلى استقرار الأسعار في السوق كما تؤدي إلى اضطرابات في السوق قد تؤثر على القدرة الشرائية للمواطنين وتؤدي إلى عدم الاستقرار الاجتماعي بالإضافة ان هناك تطورات قانونية مستمرة لمكافحة هذه الظاهرة، مثل القانون 15/21 في الجزائر الذي يضع آليات قانونية لمكافحة المضاربة غير المشروعة.

➢ **ثانيا: الاسباب الذاتية**

رغبتي في التطرق الى هذا الموضوع بعد اطلاعي على قانونه الذي صدر منذ فترة زمنية مضت .وكذا كونه يتماشى والواقع المعاش يوميا ,فنصطدم بحالات من المضاربة الغير مشروعة عديد المرات في حياتنا اليومية ,لينهي طلب الاستاذ المشرف النقاش بطلبه منا دراسة الموضوع.

من هنا واجهتنا عديد الصعوبات لإنجاز هذا العمل اهمها قلة المراجع والكتب التي تناولت الموضوع وكون اغلبها مقالات منشورة في المجلات.

بناءا على ما تقدم نطرح الاشكالية التالية :كيف تصدى المشرع الجزائري لجريمة المضاربة غير المشروعة ؟ ومنه تتفرع لنا اسئلة فرعية :

- **ما مفهوم المضاربة الغير مشروعة ؟**
- **ماهي انعكاسات الجريمة على المستهلك والاقتصاد ؟**

- **ماهي صور و اركان المضاربة غير المشروعة ؟**
- **ماهي اليات مكافحتها ؟**

✓ **المنهج المتبع :**

و للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة كنا قد اتبعنا منهجين هما الأنسب لمثل هاته الدراسة أولهما المنهج الوصفي إذ اعتمدت عليه لرصد وفهم ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة، والمنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف المعطيات المتعلقة بجريمة المضاربة وتحليل أهم النصوص القانونية التي تعالج الموضوع.

✓ **الدراسات السابقة**

تم تناول موضوع مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في القانون الجزائري في العديد من الدراسات والمقالات. إليك بعض العناوين المهمة:

1- مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15"

- هذه الدراسة تسلط الضوء على استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.
- من بين أهم النتائج التي تم التوصل إليها، إقرار المشرع الجزائري لعقوبات جزائية صارمة في حق كل من يرتكب هذه الجريمة[1].

2- "آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في القانون الجزائري

- هذه الدراسة تتناول المكافحة من خلال النصوص القانونية والعمل الميداني، وتستند إلى القانون رقم 21-15 الذي يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[2].

3- جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء القانون رقم 21-15".

الخطة:

انطلاقا مما سبق قسمنا موضوعنا هذا إلى فصلين إثنين، حيث تناولنا في الفصل الأول " الاطار الموضوعي لجريمة المضاربة الغير مشروعة" ، مقسم الى مبحثين الاول يتناول مفهوم جريمة المضاربة الغير مشروعة بمطلبين (المطلب الاول تعريفها والثاني انعكاساتها على الاقتصاد والمستهلك) والمبحث الثاني صور جريمة المضاربة بمطلبين (المطلب الاول صورها المنصوص عليها في القانون 21/15, والمطلب الثاني تناول صورها المنصوص عليها في قانون المنافسة والممارسات التجارية) و في الفصل الثاني تناولنا "الاطار القانوني لجريمة المضاربة الغير مشروعة " , مقسم الى مبحثين , المبحث الاول يحمل عنوان اركان وجزاءات الجريمة بمطلبين (المطلب الاول اركانها والثاني الجزاءات) والمبحث الثاني يتناول اليات مكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة)

الفصل الأول :

ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة

تمهيد:

المضاربة غير المشروعة لا تعتبر من الجرائم الحديثة، بل "هي معروفة منذ القدم حيث سعت معظم التشريعات في العالم للحد من هذه الجريمة"[1]، من بينها المشرع الجزائري وفي إطار مكافحة هذه الجريمة أصدر أول قانون المتمثل في قانون العقوبات لسنة 1966 المنظمة في المواد 173/172/ 174.[2]وقبل التطرق الى مكافحة الجريمة واليات محاربتها وجب التعرف على الاطار المفاهيمي للجريمة , وهو ما سنوضحه في هذا الفصل المفاهيمي الذي يتناول مبحثين ,(المبحث الاول مفهوم جريمة المضاربة الغير مشروعة , بمطلبين (المطلب الاول تعريفها والثاني انعكاساتها على الاقتصاد والمستهلك) والمبحث الثاني صور جريمة المضاربة بمطلبين (المطلب الاول صورها المنصوص عليها في القانون 21/15, والمطلب الثاني تناول صورها المنصوص عليها في قانون المنافسة والممارسات التجارية)

[1]ثابت دنيازاد .جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء القانون 25/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة مجلة الحقوق والعلوم الانسانية 2022 ص 12

[2] المادة 172 .173. 174 من الامر رقم 66-156 الخاص بقانون العقوبات الجزائري الصادر في 8 يونيو 1966

المادة 172 :تتعلق بجريمة القتل العمد وتحدد العقوبة للجاني

المادة 173 :تتعلق بالجرائم ضد الامن العام ,مثل الارهاب

المادة 174 : تتعلق بالجرائم ضد الامن العام ايضا

المبحث الاول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة

لكي يحرص المشرع على استقرار الأسعار وعدم اضطرابها أخضعها عملية رقابة وجعلها خاضعة لقانون السوق وحرية المنافسة،[1] بالإضافة إلى ذلك أصدر القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة الذي حدد الصور التي تدخل ضمن هذه الجريمة والدراسة مفهوم هذه الجريمة (مضاربة غير مشروعة)، سوف نتطرق إلى دراسة مفهومها من خلال (المطلب الأول)الذي يتضمن تعريف المضاربة المشروعة الغير مشروعة والمطلب الثاني المتضمن صورها

المطلب الاول: تعريف جريمة المضاربة غير المشروع

ان الأصل في المضاربة أنها عمل مشروع لأنها تعد جوهر النشاط الاقتصادي ذلك أن العون الاقتصادي يضارب من أجل الحصول على الربح المشروع في كل الأعمال والنشاطات الاقتصادية التي يقوم بها , لكن من منظور تشريعي نجد جريمة المضاربة الغير مشروعة مخاطرات اقتصادية كبيرة ,نتطرق من خلال هذا المطلب الى تعريفاتها

الفرع الاول: التعريف الاصطلاحي واللغوي

عنى الكثير من المختصين وكذا المشرع الجزائري بوضع تعريفات تقرب صورة جريمة المضاربة الغير مشروعة الى الذهن وهذا ما سنتطرق اليه من تعريفات في الفرع الاتي :

-المضاربة لغة:

"يقال ضرب في الأرض يضرب ضربا و مضربا بالفتح أي سار ابتغاء الرزق و ضاربه في المال من المضاربة و هي القراض"[2]

---

[1]ثابت دنياز،"جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري –دراسة على ضوء قانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 15،العدد ، 02، 2022، ص 696.

[2]بو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم المعروف باسم ابن منظور ، لسان العرب، مطبعة الأمير بالقاهرة، دون سنة نشر ، الجزء الأول، ص 544

المضاربة من الضرب وهي من الضرب في الأرض وهو ابتغاء الخير من الرزق أين قال هللا تعالى في محكم تنزيله (وإذا ضربتم في الأرض) أي سافرتم، وقوله تعالى أيضا (لا يستطيعون ضربا في الأرض) ويقال ضرب في الأرض أي سافر فيها مسافرا فهو ضارب ، والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلا ، وأيضا ضرب في التجارة وفي الأرض في سبيل هللا وضاربه في المال من المضاربة وهي من القراض[1]

قال الله تعالى: (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) وعلى قياس هذا المعنى يقال للعامل ضارب لأنه هو الذي يضرب في الأرض وقال جائز أن يكون واحد من رب العمل ومن العامل أن يسمى مضاربا ألن كل واحد منهما يضارب صاحبه، وكذلك المقارض، وقال النظر فلان يضرب المجد أي يكسبه ويطلبه وقال الكميت: رحب الفناء اضطراب المجد رغبته والمجد انفع مضروب لمضطرب[2]

وفي حديث الزهري : "لا تصلح مضاربة من طعمته حرام قال :المضاربة أن تعطي مالا لغيرك يتجر فيه فيكون له سهم معلوم من الربح وهي مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة."[3]

ويقال ضربت في الأرض إذ سافرت تبتغي الرزق ، و الطير الضوارب المخترقات في الأرض، الطالبات وأرزاقها[4]

وفي حديث بن عمر: "فأردت أن اضرب على يده أي اعقد معه البيع ألن من عادة المتبايعين أن يضع يده في يد الأخر عند عقد التبايع"[5]

---

[1]نفس المرجع السابق ص 545

نفس المرجع السابق ص 545

[3]عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف العوفي، الزهري، القرشي، أبو الفضل البغدادي, كتاب حديث الزهري ,تح دكتور حسن بن محمد ,اضواء السلف الرياض للنشر ,ط 1 1417هـ 1997 ص 678

[4]نفس المرجع ص 679

[5] ابي امية محمد ,مسند ابن عمر ,تح اخمد راتب ,دار النفائس ,6347 / 11 بيروت 973 هـ ،دط ص 543

حسب الماوردي فإن " القارض والمضاربة اسمان لمسمى واحد كون أن القراض لغة أهل الحجاز بينما المضاربة لغة أهل العراق، في تسميته القراض تأويلان"[1]

الاول : هو تأويل البصريين أنه سمى بذلك لأن رب المال قد قطعه من ماله والقطع يسمى ق ارضا ولذلك سمي سلف المال قرضا ومنه سمي المقرضون مقرضا ألنه يقطع

الثاني: وهو تأويل البغداديين أنه سمي قراض ألن كل واحد منهما صنعا كصنع . صاحبه في بذل المال من أحدهما بوجود العمل من الآخر

وتعرف المضاربة بأنها "السير في الأرض وابتغاء الرزق وعلى النحو الذي ذهب اليه ابن منظور والبستاني الى أن كل من خرج غازيا أو تاجرا كان ضاربا ،وقال ابن منظور أن الضرب في الأرض المقصود منه السفر للتجار"[2]

وتبعا لذلك فتسمية المضاربة على النحو الذي ذهبت اليه التعريفات اللغوية لفظ يشتمل على البيع وبشراء وهو طبيعة عقد المضاربة ،وهو من قبيل الألفاظ العامة التي توصف بها كافة العقود

اصطلاحا :

وفي الاصطلاح عرفت على أنها :" اتفاق أو عقد بين طرفين أو عدة أشخاص يبذل فيه طرف ماله و يبذل الطرف الأخر جهده و عمله، و يكون الربح في ذلك حسب الاتفاق، وفي حالة الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية بينما يخسر صاحب العمل جهده

ونشاطه و لا يطالب العامل بالمشاركة في الخسارة المالية إلا إذا كان ذلك يعود إلى تقصير و إهمال منه"[1]يشار هنا الى اتفاقيات قانونية تبرم بين الطرفين لتحديد الحقوق والالتزامات بين منفق المال ,و العامل بالجهد حتى لا تضيع الحقوق

[1]ابو الحسن الماروردي , الحاوي الكبير , دار النفائس ,765 ه بيروت دط ص 658

[2]حمو علي زبيدة،منصوري جميلة،"جريمة المضاربة بين القانون الجزائري والشريعة الاسلامية"،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص شريعة وقانون , كلية العلوم الإنسانيةوالاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية جامعة أحمد دراية،أدرار، 2021،ص09.

كما تعرف بأنها "المخاطر بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار ،بغية الحصول على فارق الأسعار وقد يؤدي هذا التنبؤ اذا أخطأ دفع فروق الأسعار بدلا من قبضها"[2] أي تحديد وفهم المخاطر المحتملة في عملية البيع امر بالغ الاهمية ,ويشمل تحليل الديناميكيات السوقية .

كما تعرف المضاربة أيضا من المنظور الاقتصادي بأنها "تحقيق الربح مع الترقب والترصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخس الأثمان أو البيع بأعلاها"[3]أي استخدام استراتيجية انتهاز الفرص سواء في الاسعار او غيرها لأجل تحقيق اكبر ربح

ايضا تعرف اصطلاحا بأنها(اتفاق بين طرفين أو عدة أطراف أو عدة أشخاص يبذل فيها طرف ما له ويبذل الطرف الأخر جهده وعمله ويكون الربح في ذلك حسب الاتفاق وفي حالة الخسارة يتحمل صاحب المال خسارة مالية، كما يخسر صاحب العمل جهده ونشاطه ولا يطالب العامل في المشاركة بالخسارة المالية إلا إذا كان يعود إلى تقصير واهمال منه . والمضاربة في المعنى الاصطلاحي تعرف بانها المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلا عن قبضته)[4]ما يعني انه يجب التاكد من التنبؤات حتى لا تقع الاخطاء المؤدية الى الخسارة المالية

---

[1]اتفاق أو عقد بين طرفين أو عدة أشخاص يبذل فيه طرف ماله و يبذل الطرف الأخر جهده و عمله، و يكون الربح في ذلك حسب الاتفاق، وفي حالة الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية بينما يخسر صاحب العمل جهده
نضال شيخ عبيد الدنبوع , مسؤولية المصرف الإسلامي في عقد المضاربة ,مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه ,تخصص قانون خاص ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم القانون الخاص ,جامعة عدن ,2014 ص 22

[2] ثابت دنياز ,مرجع سابق ص 696

[3]طايبي وهيبة ،مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية في الفقه والقانون المصرفي ،المراجعة الاكاديمية للبحوث القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،العدد01 ،2011 ، ص 109

[4]مسعود خثير، عبد الحليم بوقرين، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الدولي الموسوم بـ"الاقتصاد الإسلامي"، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، 2011 ،ص 230

ومنه تتفق جميع التعريفات الاصطلاحية لمصطلح المضاربة بأنها عقد بين طرفين يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الثاني مالا معلوما ليتاجر له فيه والربح بينهما بالاتفاق

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والتشريعي

استنادا الى كتب ومراجع الفقه والتشريع وردت الكثير من التعاريف المختلفة في الشريعة الاسلامية وفي عديد المذاهب ,وكذلك عديد التعاريف الفقهية نذكر منها

اولا : تعاريف فقهاء الشريعة

تعريف المضاربة في الشريعة الإسلامية على أنها "أن تعطي إنسانا من مالك مال يتاجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم معلوم من الربح كأنه مأخوذ من الضرب والضرب في الأرض لطلب الرزق "[1]

كما تم تعريف المضاربة حسب المذاهب الفقهية المختلفة والتي اختلفت في ذلك حسب ما تم بيانه كما يلي وهذا حسب ما جاء في كتاب الماوردي المعروف بأبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي أقضى القضاة وسمي الماوردي نسبة لعمله السابق عند ابيه وهو بيع ماء الورد تحت عنوان المضاربة[2]:

1- تعريف المضاربة في المذهب الشافعي:

هو العقد المجمل في توكيل المالك لآخر على أن يدفع إليه مالا يتجر فيه والربح مشترك بينهما وهذا حسب تعريف الرملي من كتاب نهاية المحتاج الجزء الرابع في صفحته 161 ،كما عرفها الشيخ الخطيب بقوله هو القراض أي توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما[3]

---

[1] ابن منظور ، المرجع السابق، ص 544

[2] جعفر خديجة ,قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة 15/21 ,المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية , مجلد 08 ،العدد 01 ,جامعة زيان عاشور ,الجلفة (الجزائر) ,2023 ص 03

[3] جعفر خديجة ,المرجع السابق ص 04

2- تعريف المضاربة في المذهب المالكي

جاء في مختصر خليل في الصفحة 188 منه أن القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما كما قال الدردير في الشرح الكبير في الجزء الثالث منه في الصفحة 517:القراض دفع مالك مالا نقد مضرو ب مسلم معلوم لمن يتجربه بجزء

ثانيا: تعريف المضاربة في المذهب الحنفي :أين قال البغدادي في مجمع الضمانات في الصفحة 303 بأن المضاربة عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر، وان كل كتب الحنفية ال تخرج عن هذا التعريف.[1]

3- تعريف المضاربة في المذهب الحنبلي

أين قال ابن قدامة في كتاب المغنى الجزء الخامس منه ص 134 أن المضاربة هي أن يشترك بدون مالو معناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسبما يشترطانه.[2]

-مما سبق يتبين من التعاريف المذكورة للفقهاء أعاله يتبين أن:

-ما ذهب إليه كل من الشافعية والمالكية من أن المضاربة وكالة فيه نظر لأنها وإن كانت توكيل إلا أنها ليست توكيلا محضا إذ يعتبر لصحتها القبول دون الوكالة.

-ما ذهب إليه الحنفية من تعريف المضاربة على أنها شركة إلى أنهم لم يتطرقوا إلى كيفية الاشتراك في الربح الذي هو مقصود المضاربة.

-ما ذهب إليه الحنابلة من أن المضاربة شركة من شركات العقد أمر سيلفت النظر بحكم أن هناك فارقا بين المضاربة والشركة

-يتضح مما سبق ذكره أن جميع الفقهاء يتفقون على حقيقة المضاربة غير أن بعضهم يسميها شركة وبعضهم يقتصر على التسمية الواردة وهي في كل الأحوال نوع من

[1] جعفر خديجة ,المرجع السابق ص 05

[2] ابن قدامة ,المغنى , تح طه الزيني , مكتبة القاهرة ,ط 1 , ج 10 , 1979 , ص 76

الشركة يكون الرأسمال فيها من جانب والعمل من جانب آخر فهي شركة في الربح وليس في أرس المال فهي شرعا عقد على الاشتراك في الربح على أن يكون أرس المال من طرف والعمل من طرف آخر

ثالثا : تعريف فقهاء القانون

كما ذكرنا سابقا فقد عني المشرع الجزائري بوضع تعريفاته القانونية لجريمة المضاربة الغير مشروعة نذكر منها التالي :

تعرف بأنها: ("اتخاذ وسائل غير مشروعة للتأثير على سعر ورقة مالية ما، لكي يتم تداولها بسعر عال أو أقل من السعر الذي يسفر عنها للعرض والطلب في الظروف الطبيعية[1]) وهو ما اصبح الان مهنة لدى الكثيرين ,يرتاد عليهم زبائنهم لاجل هذا العمل ,لهذا فالدولة كمشرع اتخذت التدابير الصارمة لمكافحة هذه الجريمة

تعتبر القوانين الوضعية للمضاربة غير المشروعة أو المضاربة السلبية من العقود الضارة بالاقتصاد ،لذا تجريمها كونها مبنية على فكرة الحظ أكثر من عنصر العمل الذي يعتمد عليه الاقتصاد ،ولقد جرم المشرع الجزائي بعض الأشكال المضاربة غير المشروعة ضمنيا في العديد من النصوص الجنائية الخاصة كما جرمها صراحة في قانون العقوبات والقانون 21/15 المتعلقة بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة[2]

لقد أشار المشرع الجزائي الى المضاربة غير المشروعة في بعض القوانين الخاصة بصفية ضمنية من خلال تعداد صورها أو أشكالها نذكر منها على سبيل المثال :المادة

[1]بحري فاطمة ،"الحماية الجنائية للمستهلك" ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص .قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص 107

[2]قانون رقم 15-21 مؤرخ في 23 جمادى أولى عام 1443 الموافق ل 28 ديسمبر 2021: يتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة – مديرية التجارة لولاية النعامة .

26من قانون الأسعار لسنة 1989 الملغى"[1]، التي تنص أنه :تعتبر غير شرعية يعاقب عليها طبقا لاحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة المعاهدات والاتفاقيات أو الضمنية التي ترمي الى التشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة

كذلك في المادة السادسة من الأمر 03-03 [2]المتعلق بالمنافسة ،المعدل والمتمم، التي تنص على تنص على أنه: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية عندما تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه ،لاسيما عندما ترمي الى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها[3]

و عرفت أيضا بأنها : أعمال التلاعب في خفض ورفع الأسعار مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية، في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ومصالح ذاتية

كما أنها (اتفاق تجاري أو مالي مبرم بين مضارب و هيئة مالية أو تجارية تتخذ شكل شخص طبيعي أو معنوي، يكون موضوع الاتفاق التجار في السلع والنقود والخدمات ذات المخاطر المرتفعة والمرتبطة بمؤشرات السوق المالية، و بغية الحصول على أرباح استثنائية

[1]فيظة ألقبي، قراءة في شقها الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21/15 حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،المجلد 17_العدد02،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو(لجزائر)، سنة 2022 ،ص375

[2]المادة السادسة (06)من الامر رقم 03-03 مؤرخ فى 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة – .مرسوم تنفيذي رقم 05-14 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005، يحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به. المعدل بالقانون رقم 05/10 مؤرخ في 15 اوت سنة 2010

[3] – أمر رقم 03-03 مؤرخ في19يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة ،ج.ر ج ج،عدد09 ، صادر بتاريخ 30يناير سنة 1995

ناجمة عن تقلبات الأسعار[1]) أي المخاطرة كبيرة بغية الحصول على ارباح معتبرة تستحق المخاطرة

يهدف المشرع الى حماية المستهلك من جريمة المضاربة الغير مشروعة من خلال القانون 89 – 02 والذي يهدف الى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتوج او الخدمة للاستهلاك اعتبارا لنوعيتها [2]

كما نص المشرع الجزائري على المضاربة غير المشروعة في المادة 02 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بأنها : " كل إخفاء أو تخزين للسلعة أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، و كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية، بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية، أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى . " ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة ترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة أو المغرضة عمدا بين الجمهور، بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة[3]

.و جاءت المادة 02 من قانون 21/15 لتعرف الندرة في الفقرة الأخيرة بأنها: "عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع، لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض[4]

يلاحظ من خلال النص القانوني أن المشرع الجزائري استعمل عبارات فضفاضة و غير واضحة في تعريف المضاربة غير المشروعة، كما حدد محل المضاربة بالسلع

---

[1]طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح المضاربة غير المشروعة بين الفقه و القانون المصرفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011،ص101

[2]نفس المرجع ص 102

[3] المادة 06 من القانون رقم 21/15 , مؤرخ في 23 جمادي الاولى 1443 ,الموافق ل 28 ديسمبر 2021 :يتعلق بمكافحة المضاربة الغير المشروعة

[4] طايبي وهيبة ,المرجع السابق ص 102

والبضائع و الأوراق المالية فقط، مقارنة بقوانين الاستهلاك السابقة التي اعتبر الخدمة هي الأخرى كذلك موضوع المعاملة التجارية.

كما أنه في سبيل تعداد صور المضاربة غير المشروعة لم ينص على أن التاجر الذي لا يصرح لدى الهيئات المعنية، بأماكن التخزين و غرف التبريد المتواجد فيها هذه البضائع يعبر من قبيل المضاربة غير المشروعة

المطلب الثاني: انعكاسات جريمة المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني والمستهلك

تعتبر المضاربة غير المشروعة من الظواهر الاقتصادية الخطيرة التي تؤثر على الاقتصاد الوطني وقدرة المستهلك. في الجزائر، شهدت السنوات الأخيرة انتشار هذه الجريمة، وخاصة بعد انتشار وباء كورونا. تعتبر المضاربة غير المشروعة ظاهرة فتاكة تؤثر على القدرة الشرائية للمواطن وتتسبب في تدهور الاقتصاد الوطني.وسنتناول في هذا المطلب تأثيرها على الاقتصاد الوطني في الفرع الاول وكذا على المستهلك في الفرع الثاني .

الفرع الاول: تأثير المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني

لقد جاء قانون المنافسة الجزائري القانون 89 –02 ليجرم هذه التصرفات و اعتبرها من قبل المضاربة غير المشروعة و بالتالي نص على ضرورة اتخاذ عدة تدابير من أجل مكافحة ذلك و خلق استقرار السوق

أولا: التداعيات على معدل النمو

النمو الاقتصادي يشكل البوابة الأمامية للتنمية الاقتصادية، حيث تعد نسبة من8 إلى 9 بالمائة كمعدل نمو سنوي نسبة مستهدفة من جميع الدول،[1] إلا أن هذه النسبة تظل مرهونة بمدى استجابة كل الدول إلى معايير الحكم الصالح وإلى موقعها من درجة الفساد

[1] فاطمة بحري ,مرجع سابق ص 87

الاقتصادي، فقد بات واضحا من خلال الدراسات القياسية والميدانية أن معدلات النمو تتأثر بشكل كبير بدرجات الفساد، حيث تخصص الموارد على غير أساس الريع المتوقع منها[1]

وعليه، فإذا كان النمو هو مقدمة للتنمية المستدامة التي تنشدها كل البلدان ومنها الجزائر، فإنه بات من الضروري ألا نربط مصطلح النمو بمعيار قيمي رقمي، كما عودتنا الهيئات الدولية، بل يتعدى هذا المعيار إلى معايير أخرى تتعلق بنسبة التعليم، وارتفاع نسبة البطالة، ومؤشر الفساد الاقتصادي، وعدد الفقراء بالنسبة للمجتمع، واتساع نطاق السوق السوداء، وتدهور القدرة الشرائية، وانتشار المضاربات غير المشروعة في السلع الضرورية وحتى غير الضرورية[2] فهذا من الضروري اتخاذه بعين الاعتبار

ثانيا: الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب

تتحقق هذه الصورة في حصول التجار أو حتى محاولة حصولهم على أرباح غير مستحقة لمبدأ المنافسة ولقواعد العرض والطلب التي تحكم السوق، سواء على اتفاقات. كان ذلك بصفة فردية أو جماعية، وفي هذا الصدد قد نص المشرع الجزائري على مجموع الاتفاقات المحظورة التي تقوم على تبني خطة مشتركة بين مؤسستين تهدف إلى الإخلال بالمنافسة داخل سوق السلع والخدمات بأي وسيلة كانت، كالاتفاق مثال على البيع بسعر موحد أو خفض للأسعار بغية إقصاء منافسين ليست لهم القدرة المالية على مجاراة هذا التخفيض، وذلك في نص المادة السادسة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.[3]

---

[1] فاطمة بحري ,المرجع السابق ص 32

[2] بشير مصطفى، "الفساد الاقتصادي، مدخل إلى المفهوم والتجليات، مجلة البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، ، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ,جويلية 2005 ص 32

[3] المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

ولعل من أهم الأمثلة عن هذه الصورة، نجد لجوء التجار خلال تفاقم جائحة كورونا 19 إلى رفع أسعار العديد من المواد الاستهلاكية، الأمر الذي من شأنه المساس بالمصلحة المحمية قانونا للمستهلك[1]

ثالثا: التداعيات على الأسواق المالية عن طريق التلاعب بالأوراق المالية

انطلاقا من نص المادة الثانية في فقرتا الأخيرة من القانون 21-15[2] فإن المشرع الجزائري اعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض الأوراق المالية، وبالتالي فإن هذا النوع من المضاربة غير المشروعة يؤدي بالتلاعب في الأسواق المالية .ترتبط الجرائم المالية بتأثيرات سلبية خطيرة سواء على الشركات ومساهميها ومن ثم على السوق المالي والاقتصاد بصفة عامة مما يؤدي إلى عزوف المستثمرين عن ادخار أموالهم والاستثمار بطريقة كفؤة، وعلى ذلك فإن نظرية السوق الكفؤة، والسعي الحثيث لتطبيقها، يشوبها شوائب عدة بفعل هذه الجرائم[3]

وهذه الجرائم المالية لها أربعة صور تدخل في صميم المضاربات غير المشروعة، وهي:

- التلاعب في السوق
- التلاعب بناء على معلومات داخلية (خاصة)

غسيل الاموال وتمويل الارهاب

تفادي الضرائب[4]

---

[1] طايبي وهيبة ,مرجع سابق ص 24

[2] المادة 02 ,من القانون 21/15 السابق الذكر

[3] سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة: " المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري-زمن الكورونا-"مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 ،العدد 28 كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ، الجزائر ،2021 ،ص512

[4] معزوزي نوال .دور القضاء الجزائي في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة ,مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ,المجلد 03 ,العدد الخاص ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة الجيلالي بونعامة ,الجزائر ,ماي 2023 ص 221

ففي الصورة الأولى، تكون الجريمة بفعل المضاربين الذي يهدفون إلى تحقيق مكاسب غير مشروعة عن طريق إضرار الآخرين وذلك إما عن طريق التلاعب بمفردهم أو اشتراكهم مع الغير أو عن افتعال الشائعات وترويج التوصيات من دون وجود معلومات صحيحة يتم الاعتماد عليها[1]

وفي الصورة الثانية تتحقق جريمة التلاعب بناء على معلومات داخلية إذا كانت بفعل مجالس إدارات الشركات المساهمة أو بعض مديريها التنفيذيين في حالة عدم وجود أو ضعف تطبيق قوانين حوكمة الشركات التي تلزم بوجود موانع– يطلق عليها جدران نارية– تحول دون وصول المعلومات المهمة إلا لبعض الموظفين المطلعين الذي البد أن يكونون ضمن قائمة تحددها الشركة عند كل عملية خاصة بمهمة معينة، وإذا حدثت مخالفة من هذا القبيل وتم تسريب المعلومات إلى غيرهم قبل الإعلان عن العملية للاستفادة بما لديهم وتحقيق منفعة، عندئذ تتحقق جريمة التلاعب بناءا على معلومات داخلية[2].

أما الصورة الثالثة فإنها تكون عن طريق غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث يهدف هؤلاء إلى جعل أموالهم التي تم الحصول عليها بسبب غير مشروع عن طريق المخدرات– مثال– ومن ثم إدخالها إلى السوق المالية وتدويرها مع الأموال الأخرى وبالتالي تصبح مشروعة .أما الصورة الرابعة والأخيرة فتتم عن طريق المتداولين الذين يقومون بالتهرب من دفع الضرائب المتمثلة في صفقات البيع و الشراء للاسهم والسندات، أو عند التسوية والمقاصة لإيداعها في الجهات الرسمية[3].

يمكن تصنيف التلاعب إلى ثالثة أنواع هي

[1] نفس المرجع السابق ص 213

[2] نفس المرجع ص 213

[3] نفس المرجع ص 222

أ-التلاعب المؤثر في القيمة:

يحدث عندما يقوم المتلاعب بتصرف يؤثر على قيمة السهم، وفي الغالب يكون هذا التلاعب من متخذي القرار في الشركة المساهمة. ومن حالات التلاعب التي تذكر عادة تحت هذا النوع التلاعب المرتبط بقرارات الاندماج والاستحواذ، مثل الإعلان عن تقديم عرض لشراء أو دمج أو الاستحواذ على شركة، مما يؤدي إلى رفع سعر سهم الشركة المستهدفة، فيقوم المعلن ببيع ما يملكه من أسهمها، ويعلن بعد ذلك أن المفاوضات تعثرت، وتم العدول عن العرض[1]

ب- التلاعب المؤثر في السعر من خلال بث معلومات مضللة:

ويحدث عندما يقوم المتلاعب بنشر معلومات غير صحيحة، أو معلومات صحيحة ولكن معروضة بطريقة يمكن أن يفسرها بقية المتداولين بشكل خاطئ بما يؤدي إلى التأثير على توقعاتهم حول القيمة، ويدخل في ذلك نشر الشركة المساهمة معلومات مضللة حول وضعها المالي، وقيام بعض المحللين بالتوصية أو إعطاء معلومات إيجابية ألسهم يملكونها. ويلاحظ أن تطور تقنيات المعلومات والاتصال وخاصة الأنترنت[2]

ج- التلاعب المؤثر في السعر من خلال تداولات مغرة:

ويحدث عندما يقوم المتداول بتنفيذ تداولات تحدث آثارا مباشرة على الأسعار والكميات المتداولة في السوق بما يؤدي إلى التأثير على توقعات بقية المتداولين في السوق حول قيمة الورقة المالية محل التداول، وهي أكثر أنواع التلاعب شيوعا، وقد يكون التداول الذي يتم في

[1] اعشير جيلالي ,تداعيات المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني وآليات مواجهتها , مجلة البصائر للدراسات القانونية المجلد 03 /العدد: الخاص كلية العلوم الاقتصادية ,قسم الاقتصاد ,جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر ص 156

[2] نعيمة برودي ,متطلبات محاربة التلاعب في بورصة الجزائر , مجلة افاق علمية ,مجلد 12 عدد 02,كلية الحقوق والعلوم الانسانية ,قسم الحقوق , جامعو ابو بكر بلقايد ,تلمسان ,2023 ص 499

هذه الوسيلة حقيقيا استنادا للقوة المالية للمتلاعب، أو صوريا من خلال التواطؤ مع مجموعة من المتداولين لإحداث نشاط مصطنع في السوق[1]

لطاما كانت المضاربة خالية من أشكال الكذب والتدليس و الاحتيال و كذا التأثير على السوق بزيادة ، أن المضاربة المشروعة المفاجئة للأسعار أو انخفاضها، فهي هنا في إطار المشروعة أو كما يرى جانب من الفقه هي المضاربة التي تعتمد على التنبؤ السليم لتذبذب الأسعار عبر رصد حركة السوق، في الماضي والحاضر و المستقبل القريب[2].

و العكس من ذلك أن المضاربة كلما ابتعدت عن ذلك وكان هدفها خلق البلبلة و الفوضى ، من خلال الاعتماد على إشاعات و معلومات غير صحيحة، واستعمال أساليب التدليس و الاحتيال والتكتل مع مجموعة من المضاربين من خلال بيع و شراء سلع أو منتجات، بطريقة صورية، و هذا من أجل التلاعب بالسعار ،و لعل الهدف من ذلك هو الربح السريع و الطمع لدى الكثير من التجار سيئ النية و لو كان ذلك على حساب مصلحة المستهلك المغلوب على أمره، الذي ال يستطيع توفير لنفسه هذه السلع خصوصا السلع الاستهلاكية الأساسية، مما يشكل هذا الأمر خطر على الاقتصاد الوطني الن هذه الممارسات هي ممارسات تجارية غير نزيهة .و تزداد حدة ذلك باستعمال إشارات كاذبة ومضللة حول ندرة بعض السلع، وانقطاعها في السوق مما يؤثر ذلك سلبا على نظام المنافسة الشريفة[3].

---

[1] محمد بن ابراهيم السحيباني ,التلاعب في الاسواق المالية البعد الاقتصادي ,ورقة عمل مقدمة في ندوة ,المضاربة والتلاعب في الأسواق المالية: الأبعاد الاقتصادية والقانونية والشرعية الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل ,قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ,2007 ص 4

[2] هسويقي حرية ,مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقاً لأحكام القانون رقم 15/2115/21 ,المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق , جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، (الجزائر) , 2022 ص 423

[3] بوصري محمد بلقاسم ,الغلط و التدليس في القانون الجزائري ,مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ,مج 15 ,ع 02 , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق ,جامعة الجلفة الجزائر 2023 ص 500

فتتم المضاربة الغير المشروعة من خلال التواطؤ بين التجار المتنافسين وفرض نفوذهم على السوق من خلال التحكم فتوزيع السلع، وذلك بإخفائها و احتكارها وبالتالي خلق ندرة في سلعة ما ونتيجة عدم وفرتها بالكمية التي تلبي حاجات السوق–فيكون هناك قلة المعروضات وليس الإنتاج –مما يؤدي ذلك إلى ارتفاع ثمنها وبالتالي إرهاق القدرة الشرائية للمستهلك الضعيف [1]

وهو ما شهدته السوق الجزائرية مؤخرا حيث شملت الندرة الكثير من السلع إلا أنه ينبغي على المستهلك عدم الانصياع و عدم التجاوب حيال ذلك، و عليه بالتحلي بثقافة الاستهلاك العقلاني و ابتعاده عن الجشعون التهور في اقتناء هذه المواد، ألن من شأن هذه التصرفات أن تزيد من طمع التجار خصوصا في المناسبات و الأعياد و غيرها فتصبح المضاربة وسيلة للضغط على المستهلك[2]. .

الفرع الثاني: تأثير المضاربة غير المشروعة على المستهلك

تعتبر المضاربة شكلا من أشكال الكذب والتدليس و الاحتيال و كذا التأثير على السوق بزيادة ، أن المضاربة المشروعة المفاجئة للأسعار أو انخفاضها، فهي هنا في إطار المشروعة أو كما يرى جانب من الفقه هي المضاربة التي تعتمد على التنبؤ السليم لتذبذب الأسعار عبر رصد حركة السوق، في الماضي والحاضر و المستقبل القريب"[3]

و العكس من ذلك أن المضاربة كلما ابتعدت عن ذلك وكان هدفها خلق البلبلة و الفوضى ، من خلال الاعتماد على إشاعات و معلومات غير صحيحة، واستعمال أساليب

[1] نعيمة برودي ,المرجع السابق ص 500

[2] طالب محمد كريم ، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق ,المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان ، العدد07،ديسمبر 2017 ، ص 270

[3] بوصري محمد بلقاسم ,مرجع سابق ص 499

التدليس و الاحتيال والتكتل مع مجموعة من المضاربين من خلال بيع و شراء سلع أو منتجات، بطريقة صورية، و هذا من أجل التلاعب بالسعار .[1]

و لعل الهدف من ذلك هو الربح السريع و الطمع لدى الكثير من التجار سيئ النية و لو كان ذلك على حساب مصلحة المستهلك المغلوب على أمره، الذي ال يستطيع توفير لنفسه هذه السلع خصوصا السلع الاستهلاكية الأساسية، مما يشكل هذا الأمر خطر على الاقتصاد الوطني الن هذه الممارسات هي ممارسات تجارية غير نزيهة .و تزداد حدة ذلك باستعمال إشارات كاذبة ومضللة حول ندرة بعض السلع، وانقطاعها في السوق مما 1يؤثر ذلك سلبا على نظام المنافسة الشريفة .

فتتم المضاربة الغير المشروعة من خلال التواطؤ بين التجار المتنافسين وفرض نفوذهم على السوق من خلال التحكم فتوزيع السلع، وذلك بإخفائها و احتكارها وبالتالي خلق ندرة في سلعة ما ونتيجة عدم وفرتها بالكمية التي تلبي حاجات السوق–فيكون هناك قلة المعروضات وليس الإنتاج –مما يؤدي ذلك إلى ارتفاع ثمنها وبالتالي إرهاق القدرة الشرائية للمستهلك الضعيف

"وهو ما شهدته السوق الجزائرية مؤخرا حيث شملت الندرة الكثير من السلع إلا أنه ينبغي على المستهلك عدم الانصياع و عدم التجاوب حيال ذلك، و عليه بالتحلي بثقافة الاستهلاك العقلاني و ابتعاده عن الجشعون التهور في اقتناء هذه المواد، ألن من شأن هذه التصرفات أن تزيد من طمع التجار خصوصا في المناسبات و الأعياد و غيرها فتصبح المضاربة وسيلة للضغط على المستهلك"[2]

[1]الدكتورة قداوي فاطمة الزهراء ,والدكتور باهي هشام ,الردع القانوني لجريمة المضاربة الغير مشروعة كضمانة للأمن الاقتصادي على ضوء القانون 15/21 ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق ,جامعة محمد خيضر بسكرة ,الجزائر ,2023 ص 7

[2]طالب محمد كريم ، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق ,المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان ، العدد07،ديسمبر 2017 ، ص 270

"الحد من الاختيارات المتاحة للمستهلك وكبح الابتكار والتجديد والأبداع لأنه لم يخشى أي كان من المنافسين و تؤدي إلى الإضرار بالمستهلكين نتيجة الارتفاع الأسعار وبذلك تقليل القدرة الشرائية لهم وكذلك تضر بالمنافسين فيصبحون مجبرين على الانسحاب من السوق لتجنب الخسارة لعدم قدرتهم على منافسة المضاربة"[1]

"فقد الرفاهية الاجتماعية من خلال فرض النفوذ المسيطرة بين التجار المتنافسين وذلك من خلال إخفاء السلعة أو احتكار أحد عناصر الإنتاج و سوء توزيع الدخل بين مختلف طبقات المجتمع ألن المحتكر يتحكم في الثمن والكمية المعروضة والمنتجة مما يجعله ال يسعى إلى التجديد والابتكار"[2]

المبحث الثاني: صور جريمة المضاربة غير المشروعة

تقمصت جريمة المضاربة الغير مشروعة عدة وجوه او صور , وبالرجوع الى القانون رقم 15/21 ومن خلال نص المادة الثانية منه تضمنت هذه الصور ، إذ تعتبر من قبيل المضاربة غير مشروعة نجدها في مطلبين الاول (صورها المنصوص عليها في القانون رقم 21/15 والمطلب الثاني صورها المنصوص عليها في قانون المنافسة والعقوبات التجارية)

المطلب الاول: صور جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في القانون 15-21

لقد جاء قانون رقم 21/ 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بصور جديدة وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

نصت المادة 19 من القانون 04 /02 "كل تخزين أو إخفاء للسلع بهدف إحداث ندرة في السوق أي عدم وجود ما يكفي لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها، وكذلك

[1] جهيد سحوت، حماية المستهلك والسوق من الاحتكار، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق ’جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد 61 ،العدد 12 1211 ،ص 116

[2] نفس المرجع, ص 116

اضطراب في التموين. كما يدخل في مصطنع في أسعار السلع أو خضم المضاربة غير المشروعة أيضا كل رفع أو خفض "[1]بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال البضائع او الأوراق المالية [2]أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى[3]،

ولقد وسع المشرع في صور الوسائط الإلكترونية المضاربة غير المشروعة ليشمل أيضا :

ترويج الأخبار أو انباء كاذبة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة، و هذه الممارسة تكون من خلال اشاعة أخبار كاذبة أو مغرضة ، بقصد التأثير على قناعات و قرارات المستهلك أو المتنافسين ، كإخفاء ، فيؤثر على قرار سلعة معينة و اشاعة خبر ندرتها ، أو أن منتوج المعينة به عيب المستهلكين بالتهافت على شرائها خوفا من تفويت فرصة وجود سلعة أو وجود سلعة خالية من العيب ، و يقوم هذا البائع برفع سعرها , محدثا بذلك اضطرابا في السوق باصطناع أسعار ال تتماشى مع العرض و الطلب وقد تتم هذه الممارسة باتفاق بين أعوان اقتصاديين من أجل إقصاء المتنافسين الآخرين و قد تظهر كذلك من خلال وضعية الهيمنة فتقوم المؤسسة المهيمنة بفرض أسعار مرتفعة بعد إشاعة ، أو حول وضعية الشركة أخبار كاذبة

[1]منع المشرع في المادة 19 من القانون رقم 02/04، قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادي الأولي عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية) معدل و متمم , بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، لمزيد من التفاصيل أنظر دغيش أحمد ، المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 13،كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة يحي فارس المدية ، سنة 2017 ، ص11

[2]و يراد بها القيم المنقولة المنصوص عليها في المادة 711 مكرر 33 من الآمر رقم 59/75،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن.القانون التجاري ،ج رعدد101 ،المعدل و المتمم .

[3] بموجب القانون رقم 05/18،المؤرخ في 10 ماي 2018 ، المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، ج رعدد 28 ،و عليه إذا الترويج لندرة السلع أو ارتفاع الأسعار في المواقع المخصصة للتجارة الإلكترونية المقيدة لدى مصلحة السجل التجاري ذات النطاق الجزائري ، يعتبر صاحبها مرتكب لجنحة المضاربة غير المشروعة

حول وضعية المنتج الذي تقدمه في السوق [1]بإطلاق حملة إعلانية واسعة النطاق ، ينشر فيها معلومات غير دقيقة في نشرات توزع على نطاق واسع على مستوى المؤسسات البنكية و الجمهور ، لإثارة الزيادة المصطنعة في أسهم الشركة

2- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:

الأصل أنه يمكن ألي متعامل اقتصادي تقديم العرض الذي يشاء لتحقيق وضعية تنافسية تجاه المتنافسين الآخرين ، لكن إذا كانت هذه العروض خادعة أو بهدف إحداث اضطراب في الأسعار تصبح عنصرا من جريمة المضاربة غير المشروعة ، كما قد تشكل تسعيرا عدوانيا ، أو بيعا بأسعار منخفضة تعسفيا ، أو تكون نتيجة اتفاقات مقيدة للمنافسة أو تعسف في وضعية مهيمنة ، و تكون هنا ليس فقط بقصد إحداث اضطر اب في الأسعار فقط ، بل اضطراب في السوق بقصد إخراج المنافسين أو منع دخول منافسين جدد"[2]

3 تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يقدمها البائعون عادة:

تفهم هذه الفقرة بمفهومين الأول و هو أن تقديم متعامل اقتصادي عند شرائه لسلعة معينة بسعر أعلى من سعر السلعة المعروضة عليه من قبل البائع ، ليبرره إلا إرادته في الاستحواذ على السلعة المعروضة بحيث قد آل يتمكن غيره من المنافسين شرائها بنفس

---

[1]نبية شفار الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن , مذكرة مكملة لشهادة الماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق ,تخصص قانون خاص جامعة وهران 2012 ص 123

[2]نفس المرجع ،ص 122.

الأوراق المالية : في جميع الأوراق و الصكوك التي تصدرها الهيئات الحكومية والمدنية العامة, و الشركات الخاصة , فتعطى للشخص الذي يملكها حقا لدى الجهات التي تصدرها و هي أنواع على غرار الأسهم و السندات لحامليها و غيرها

هامش الربح: هو ناتج قسمة صافي الربح على كامل الإيرادات، ويقصد بصافي الربح الإيرادات مطروحا منها كافة التكاليف والنفقات، ويتم التعبير عنه دائما كنسب مئوية ويتم إيجاد هامش الربح عن طريق قسمة الربح على الإيرادات

السعر ، و يقوم بعد ذلك بفرض السعر الذي يريده في السوق بعد سيطرته عليه . و هذا الطرح هو الأرجح كونه يجعل هذه الفقرة تختلف عن الحالة الواردة في الفقرة اللاحقة[1]

و الطرح الثاني يتمثل في أن المضارب يعرض سلعة بسعر أعلى من أسعار السوق ، كونه يسيطر على السوق ، سواء باحتكاره له أو ضعف المنافسين فيعلم أنه سرعان ما ستنفذ السلعة عندهم و يتجه من يرغب فيها إليه و بالسعر الذي يعرضه[2]

و على كل فإن الطرح الأول و هو أن يعرض سعر مرتفع الاقتناء السلعة من أجل السيطرة على السعر في السوق ، سيوصل بالنتيجة لطرح الثاني ، و مثال ذلك تقديم بائع الحليب لمنتج الحليب زيادة عن المبلغ الممارس في تلك المنطقة عن كل لتر ، و بالتالي تحديد زيادة في الأسعار و لم يطلبها المنتجون على الإطلاق.

4-القيام بصفة فردية أو جماعية

أو بناء على اتفاقيات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب : القيام أو الشروع في أعمال في السوق بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط ، بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب

و تكون في صورة ممارسة فردية من قبل أي شخص يهدف إلى تحقيق ربح غير شرعي و تكون في صورة من صور الممارسات المقيدة للمنافسة سواء جماعية في صورة الاتفاق على خفض الأسعار تعسفيا ، أو عرض سعر موحد أو التواطؤ حول الأسعار من خلال التفافات المقيدة للمنافسة التي تهدف إلى الحصول على أرياح ال يتم تحقيقها في الوضع الطبيعي للعرض و الطلب ، أو فردية كعرض أسعار مخفضة تعسفيا بهدف السيطرة على السوق و بعدها الحصول على أرباح برفع الأسعار مرة أخرى أو أي ممارسة باستغلال

[1] معسكري سميرة ,مطبوعة في مقياس الاقتصاد الجزئي 1 ,موجهة لطلبة السنة الاولى ,كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ,قسم العلوم الاقتصادية ,جامعة ابن خلدون تيارت ,2018 ص 13

[2] دغيس اجمد مرجع سابق ص 12

وضعيتي التابعية و الهيمنة تكون بهدف إحداث اضطراب في السوق و يكون تحقيق الربح فيها غير 70موافق للربح الطبيعي الناتج عن العرض و الطلب[1]

5-استعمال المناورات التي تهدف الى رفض أو خفض قيمة الأوراق المالية

و بهذه الفقرة يكون المشرع قد ترك المجال واسعا لإخضاع أي ممارسة من شأنها المساس بالسير الطبيعي للسوق من خلال التلاعب بالأسعار للحظر ، و ترك المجال للقضاء لتقدير الوسائل المستعملة بغرض المضاربة ما اذا كانت تدليسية و ترتب المضاربة غير المشروعة ، و تحليل كل حالة تعرض عليه و دراستها و الحكم فيها اذا كان فيها مساس بالسير الطبيعي لتحديد الأسعار حسب العرض و الطلب ، أو استعمال وسائل تدليسية غير مشروعة من أجل تحقيق أرباح غير مشروعة على حساب السوق و المستهلك، و من بين هذه الممارسات ما قام به الصيادون في الجزائر من إتلاف للسردين من أجل المضاربة بأسعاره [2]

6-أحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار:

العنصر الأساسي لقيام المضاربة غير المشروعة هو إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار في السوق، يعني تحديد الأسعار بخالف ما تقتضيه آلية العرض و الطلب .

---

[1]عبد الحليم بوقرين، تأثير التحول الاقتصادي على التجريم في مجال المنافسة ، مداخلة في ملتقى وطني حول "أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية " جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر ، يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2012 ص 267-269

الاحتكار : إن الاحتكار هو حبس مال أو منفعة أو عمل و الامتناع عن بيعه و بذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد بسبب قلته , أو إنعدام وجوده في مكانه , مع شدة حاجة الدولة أو الناس أو الحيوان ليمثل الاحتكار جزءا من المضاربة الغير مشروعة أو بدايتها في ما تشكل المضاربة أسوأ أنواع الاحتكار

[2]:http ://www.aps.dz/societe/79393- détruire-la sadrsine –pour speculer- sur –son –prix text=jeter%20%C3%A0%20la%20mer%20des.d%C3%A9plorable%22%2C%20a%20soutenu%20M.

أو مجرد الشروع في ذلك ألي محاولة رفع أو خفض الأسعار باستعمال إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 172 من قانون العقوبات [1]

أي أن تتحقق النتيجة الجرمية المتمثلة في إحداث الخفض أو الرفع في الأسعار ، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة رغم القيام بالممارسات السابق ذكرها ال نكون أمام جريمة المضاربة غير المشروعة، و نكون أمام الشروع و القانون ال يفرق بين الشروع و بين الجريمة التامة في العقاب . كما أن المضارب و رغم استخدامه للممارسات السابقة الذكر ال يعتبر مرتكبا للجريمة ما لم يكن يمكن لسلوكه أن يرتب أثر مباشر في تحقيق الخفض أو الرفع المصطنع ، سواء كان إحداث الأثر بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط ، بحيث يترتب عنه للأسعار ، و قد نص عدم استقرار الأسعار وفقا للعرض و الطلب و ما تقتضيه حرية المنافسة [2]المشرع على معاقبة الشروع كذلك في المادة 20 من القانون رقم 21 /15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

7-**أن يكون محل الجريمة سلعة أو بضاعة**" :أن يكون محل الجريمة السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة . و قد قرر القضاء الفرنسي أنها تضم كل القيم المنقولة المادية و المعنوية و القيم العقارية ، و اعتبر البعض أن البضاعة هي كل منقول يمكن وزنه أو كيله و تقديره بالوحدة و يمكن أن ، كما اعتبر الخدمات تدخل في إطار الحظر تحت غطاء يكون موضوع معاملات تجارية "[3]، و أما حسب المشرع الجزائري فالسلعة مصطلح" marchandises" أي "البضائع "حسب نص المادة 3 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش : " كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا "، و بهذا

[1] – المادة 172من الأمر رقم 66/156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المدل والمتمم ، ج ر عدد 15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 90 /15، المؤرخ في 14 يوليو 1990 ج ر عدد 15 .

[2]منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ،2012 ، ص 205

[3]نبية شفار ، المرجع السابق 125

التعريف " كل شيء مادي" فالمشرع وسع من مفهوم السلعة فهي تشمل كل ما هو مادي و يمكن التنازل عنه، و بذلك فالبضاعة تدخل في مفهوم السلعة أي يمكن الاكتفاء بمصطلح السلعة للدلالة على البضاعة كذلك ، و لم ينص على الخدمات رغم أهميتها.

8- أن يكون محل الجريمة يخضع لحرية التسعير أو هوامش الربح فيه محددة:

يجرم نص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، المضاربة غير المشروعة " طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار

أو هوامش الربح المحددة قانونا[1]

و من السلع و البضائع المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة " اذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعاله على الحبوب و مشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية " يعاقب عليها في إطار المضاربة غير المشروعة لهذا القانون

و هو الأمر الذي نظم خالف ما كان عليه الأمر في المادة 172 من قانون العقوبات التي كانت تشترط أن تكون البضاعة محل الجريمة ليست من البضائع ذات السعر المقنن أو ذات هامش الربح المحدد عن طر يق القانون و التنظيم . حيث كانت جنحة المضاربة غير المشروعة تقتضي أن تكون البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر الحر الذي و إذا كانت السلعة أو البضاعة يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض و الطلب ذات سعر مقنن أو محدد هامش ربحه

[1] القانون رقم 21- 15 ،يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، السالف ذكره

المطلب الثاني: اركان جريمة المضاربة غير المشروعة

من اجل ان تكون لدينا مضاربة غير مشروعة تامة ووافية لابد من وجود اركان اهمها الركن الشرعي الذي مؤداه خضوع ع الفعل المجرم لنص قانوني يضفي عليه صفة التجريم ويعاقب عليه والمنصوص عليه

الفرع الاول: الركن الشرعي

قام المشرع الجزائري بتوسيع في نطاق التجريم في ظل القانون الخاص المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وذلك لخطورة الجريمة وجسامتها[1] .

حيث نص عليها سابقا في القسم السابع من قانون العقوبات حيث كانت تنحصر فيه جريمة المضاربة غير المشروعة في خفض ورفع المصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية أضاف المشرع أفعال أخرى تتمثل أساسا في الإخفاء والتخزين[2]، وبصفة خاصة يعتبر الركن الشرعي الركن الأول الذي يقوم عليه السلوك الإجرامي طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[3]

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري والتي تم إلغائها بموجب المادة 24 من القانون رقم 15/21 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

[1]رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال)جرائم الشركات التجارية نموذجا(. أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017, ص 81

[2]عبد الطريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15/21 ، جامعة 08 ماي 1945 ،قالمة، الجزائر، العدد 01 ،المجلد 10 ،سنة 2022 ،ص 135

[3]حسان طهراوي الخضر رفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21 / 15 ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، العدد لثاني، المجلد السادس، سنة 2022 ،ص 528نفس الملاحظة

حيث نجد أن المشرع الجزائري في القانون رقم 15/21 على جريمة المضاربة غير المشروعة في المادة 7 إلى غاية المادة 25 منه[1].

ولقد جاء في المادة الأولى من هذا الأخير الهدف من هذا القانون والذي يهدف إلى مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك نتيجة لاستغلال الأشخاص للوضع الصحي العالمي (كفيروس كورونا المستجد(الذي أدى هذا الأخير إلى ازدياد الطلب على السلع، فجاء هذا القانون لحماية المستهلكين من الاستغلال والربح والاحتكار غير المشروع[2]

عليه يمكن وصف هذا القانون بأنه ذو طابع جزائي بحيث أنه من أصل 25 مادة هناك 18مادة ذات طابع جزائي و7 مواد فقط تنظيمية، وهذا نتيجة لقيام رئيس الجمهورية بتكليف وزير العدل بتحضير مشروع القانون المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة بدل الوزير المكلف 3بالتجارة وهو ما يخالف توجه الدولة في المجال الاقتصادي نحو إزالة التجريم[3]

جرم المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة بحكم نص المادة 02 من قانون رقم 15/21 ، نص أيضا المشرع في قوانين خاصة جملة من العقوبات المالية في شكل غرامات عن جميع الممارسات المقيدة للمنافسة وقد أوردها في المواد 6 ،10 ،11 ،12 ،من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لكل من قانون رقم 08-12 والقانون 10-05 بالإضافة إلى إقراره بغرامات مالية أخرى متعلق بالإخال بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بموجب القانون 04_.02 رقم بالقانون والمتمم المعدل 06-10

[1]صدراتي وفاء، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 15/21 ،جامعة عباس لعزوز، خنشلة، الجزائر، العدد الأول، المجلد الثامن، سنة 2023 ،ص 1330صحح حسب توثيق المقالات

[2]مونية بن عبد اهلل، خصوصية التجريم والعاقب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 15/21جامعة محمد الشريف، سوق هراس، الجزائر، المجلد 7 ،العدد1،سنة 2022 ،ص529.

[3]بن هالل نذير، القانون رقم 61/16 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان مسيرة، بجاية الجزائر، المجلد 61 ،العدد، سنة 1211 ،ص 230

الفرع الثاني: الركن المادي

هو مجموعة العناصر الواقعية والمادية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، ولقد نص المشرع في نص المادة 2 من القانون رق15/21 على الأفعال والسلوكات التي تدخل ضمن الفعل الاجرامي لهذه الجريمة على سبيل المثال ال الحصر ولكي يتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة يجب أن يتوفر:

-استعمال الجاني إحدى الصور المنصوص عليها في المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 15/21 - .أن تؤدي هذه الصور أو احداها إلى احداث ندرة في السوق من حيث السلع والخدمات، أو خفض للأسعار سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وعليه يستند دراسة الركن المادي كما يلي:[1]

أولا: السلوك الاجرامي

هو سلوك المادي الذي يقوم به الانسان عن وعي و ادراك وارادة ويأثر به على العالم الذي يحيط به فال يتصور برمجته دون سلوك إجرامي ويتخذ صورتين:

ما سلوك اجرامي إجابي يتمثل في النهب عن فعل مجرما قانونا، أو سلوك إجرامي سلبي و هو القيام بفعل ممنوع قانونا.[2]

وجريمة المضاربة غير المشروعة يتمثل سلوكها الاجرامي في الفعل الإيجابي والذي يتمثل أفعاله الايجابية فيما يلي:

1-إخفاء أو تخزين السلع لهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين :

أ-التخزين: هو وضع المواد المراد الاحتفاظ بها لفترة من الزمن في مكان مخصص لدلك قبل إخراجها للأسواق والملاحظ أّن عملية التخزين هي عملية مشروعة إذا لم يكن الهدف منها إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين، فإذا كانت المادة المخزنة

[1] نفس المرجع السابق

[2] نجيب محمود حسين، شرح قانون العقوبات قسم خاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1984 ،ص 08

متوفرة في الأسواق بشكل يكفي حاجيات المواطنين فال تعد جريمة، حيث أن استغلال المخازن عمل تجاري معترف به في المادة من القانون التجاري[1]

ب-الاخفاء: هدفه من هدف البائع من التخزين وهو إحداث الندرة في السوق والاضطراب على غير العادة حيث يقوم التاجر بإخفاء السلعة للترويج ال لندرتها وعدم توفرها في السوق ثم إخراجها فيما بعد وبيعها بأسعار غالية بهدف تحقيق ربح سريع [2]، وأفضل مثال عن ذلك هو تخزين اللحوم لبيعها بأسعار باهضه حيث تباع اللحوم البيضاء، ب 500 دج واللحوم الحمراء ب 220 دج.

2-ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة بهدف إحداث اضطراب في الأسعار وهامش الربح :

نكون بصدد هذه الصورة عندما يقوم الجاني بإخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات وأخبار كاذبة، حيث يقوم بنشر وترويج أخبار غير صحيحة حول ندرة المواد الاستهلاكية وانقطاعها في السوق.

ولقد بلغت ذروتها في ضل تفاقم جائحة كوفيد 19 ،حيث عانت السوق الوطنية من نقص حاد في المواد الاستهلاكية بخالف مادة السميد والزيت بعد عمليات الشراء الكبيرة التي قام لها المستهلكين بسب انتشار اشاعات عن نفاذ المخزون الوطني لهذين المادتين[3]

وهذه الممارسات يمكن اتخاذ شكل اتفاقات حيث تتفق المؤسسات على ترويج اخبار كاذبة في السوق حول سلعة منافس ما بغرض استبعاده، كما قد تكون نتيجة استغلال تعسفي لوضع مهيمن، حيث تقوم المؤسسة المهيمنة بنشر أخبار كاذبة، قصد زيادة أسعار منتجاتها.

---

[1]بلال غريبي، محمد خليفي، مستجدات التدبير الوقائية لمالية المستهلك في ضل القانون رقم16-61 ،مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة ، المجلد 8 ،عدد2 سنة 2022 ،ص275

[2]ايمان الوارد، جرائم المضاربة غير المشروعة التسريع ج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي تبسي ,كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2021 ،ص 12

[3]نفس المرجع، ص12

3-طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في السوق :

يمتلك كل عون اقتصادي الحرية في استعمال أسعار أقل من أسعار منافسيه، فهو أمر مسموح به قانون، إلا أن هذه الممارسات قد تلحق أضرار بالمستهلكين كالبيع بأسعار منخفضة ناتجة عن اتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين قصد إخراج المنافسين من السوق أو منع دخول الوافدين الجدد إلى السوق[1].

4-تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون :

و هو قيام التاجر بشراء أحد أنواع البضاعة بسعر غالي وبذلك بصبح مالكا لأكبر كمية منها أي مستحوذ او يقوم بعرضها في السوق حيث يكون هو المسيطر الوحيد الذي يبيعها وبذلك يحدد السعر الذي يريده[2].

5-الحصول على ربح ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب:

تتحقق هذه الصورة عند قيام التاجر والمتعاملين الاقتصاديين بأعمال أو الشروع فيها من شأنها أن تؤدي إلى حصولهم أو محاولة حصولهم على أرباح غير مستحقة ناتجة عن عدم الخضوع لمبدأ حرية المنافسة ولقانون السوق العرض والطلب سواء كان ذلك بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات محضورة.

6- اية طرق أو وسائل احتيالية تمس بالسوق:

إن المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري في عنصره الأخير وسعت من نطاق الممارسات التي تعتبر في مجال تطبيق هذه المادة والتي وردت على سبيل المثال ال

[1]خولة لحويشي، طه الأمين حبوش، الضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصيص قانون أعمال، جامعة بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2022 ،ص 87

[2]زبيدة حمو علي، جميلة منصوري، جريمة المضاربة بين القانون الجزائي والشريعة الإسلامية، مذكرة الاستعمال شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، بجامعة أحمد دراية , كلية العلوم الإسلامية، سنة 2021 ص 23

الحصر وبذلك تفتح مجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر، وفتح المجال أيضا أمام الاجتهاد القضائي في تمحيص الوسائل التي تستعمل لغرض المضاربة غير المشروعة.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي بل البد أن تصدر عن إرادة الجاني هذه العالقة تشكل ما يسمى بالركن المعنوي [2]، ويقصد بالركن المعنوي الجانب النفسي للجريمة، فبالضافة إلى قيام الواقعة المادية التي تخضع للتجريم وصدورها عن إرادة فاعلها بحيث يمكن القول بأن الفعل كان نتيجة الرادة الفاعل أي أن الجريمة عمدية، فالبد فيها من توافر القصد الجنائي العام والخاص

أولا: القصد الجنائي العام لجريمة المضاربة غير المشروعة

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تقترن فيها القصد العام بالقصد الخاص، حيث يتكون القصد العام في جريمة المضاربة غير المشروعة من:

_العلم: لقيام القصد الجرمي يجب أن يكون الجاني على علم بأن ممارساته المنافية لقواعد العمل التجاري وروح المنافسة، فيجب أن يكون عالما لكذب الادعاء

الإرادة: يتطلب هنا توافر إرادة عرقلة حرية المنافسة وقانون العرض والطلب وخصوصا اتجاه الإرادة إلى رفع أو خفض مصطلح في أسعار السلع أو البضائع

ثانيا: القصد الجنائي الخاص لجريمة المضاربة غير المشروعة

يشترط لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة قصد جنائي خاص والمتمثل في نية تحقيق غاية معينة من هذه الجريمة الذي يكتمل في هذا الصنف من الجرائم باتجاه إرادة

[1] كمال قاضي، التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الاحتكارية في التشريعات الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجيلالي بو نعامة خميس مليانة ، المجلد96 ،العدد 1،سنة 2023 ،ص 194

[2] ريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائر، جرائم الأشخاص والأموال ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2006ص،35

الجاني إلى إحداث اضطراب في السوق بهدف الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الصحيح لقوانين العرض والطلب أو بمجرد الشروع في ذلك[1].

يرى بعض الفقه أن في مثل هذه الجرائم الاقتصادية ال يوجد داعي من اثبات ر كن المعنوي، حيث دوره في مثل هذه الجرائم ناقص وليس له أهمية كبيرة، وعلى القاضي البحث فقط في مسألة السلوك والضرر المترتب، وفي العالقة السببية بين الفعل والنتيجة، وبالتالي فالقصد هنا قصد مفترض غير أن هذا الافتراض يكون في الجرائم الاقتصادية التي لا تتطلب قصدا خاص وهذا ما ال يتحقق في هذه الجريمة محل الدراسة التي تتطلب قصدا جنائيا خاصا وبالتالي لا مجال الافتراض الركن المعنوي وانما على سلطة الاتهام إثباته.

[1]سهام بودران، حسيبة إلولة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل الشهادة الماستر في القانون، قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2019 ،ص 26

خلاصة الفصل

تم التطرق في هذا الفصل إلى مجموعة من التعريفات لكل من المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة، حيث تم تعريف المضاربة غير المشروعة لغة واصطلاحا و من الناحية القانونية ومفهومها اصطلاحا وفقهيا و تشريعيا و بيان انعكاسات جريمة المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني و المستهلك كمبحث أول.

.أما المبحث الثاني تضمن صور و أركان جريمة المضاربة غير المشروعة المتمثلة في الركن المادي لهذه الجريمة الذي يشتمل على مجموعة الأفعال المادية المكونة لها والنتيجة الإجرامية والعالقة السببية بينهما ويليه الركن المعنوي الذي يقوم على القصد الجنائي العام والمتمثل في علم الجاني اردته و بنتيجة الفعل الإجرامي والقصد الجنائي الخاص حيث تتجه إرادة الجاني الارتكاب هذا الجرم بالإضافة إلى الركن الشرعي الذي يتضمن النص القانوني الذي يجرم هذه الأفعال.

الفصل الثاني :

آليات مكافحة المضاربة الغير المشروعة

تمهيد:

شهدت الجزائر في سنة 2021 صدور قانون جديد وهو القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والذي شكل إطار قانوني التي تعتمد عليه السلطات والهيئات المختصة بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث حدد مختلف الفاعلين الذين يساهمون في تحقيق ذلك، وأدوارهم وسلطاتهم وصلاحياتهم، وكل هذا ضمن مجموعة من الآليات التي تهدف إلى مواجهة صور المضاربة التي شهدتها الجزائر خاصة خلال فترة جائحة كورونا، وقد انقسمت هذه الآليات إلى نوعين وهما: آليات اجرائية التي ركزت على تفعيل دور مختلف المؤسسات والهيئات العمومية والقضائية من خلال توسيع سلطاتهم وصلاحياتهم، في مجال المراقبة والتحسيس والتوعية والمرافقة بالإضافة إلى آليات موضوعية تركز على تجريم وتشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة .وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين

المبحث الاول : اركان و جزاءات جريمة المضاربة الغير مشروعة

المبحث الثاني : اليات مكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة

المبحث الاول : اركان وجزاءات جريمة المضاربة الغير مشروعة

في هذا المبحث سأتطرق إلى أركان جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15 ،بالإضافة إلى جزاءات جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل هذا القانون.

المطلب الاول : أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

يتطلب لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة ثلاثة أركان لابد من توافرها لقيام هذه الأخيرة .انطلاقا من الركن الشر عي الذي مؤداه خضوع الفعل المجرم لنص قانوني يضفي عليه صفة التجريم ويعاقب عليه والمنصوص عليه في نصوص القانون رقم21-15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ولا سيما المادة 2 ،والمواد من 12 إلى 23 منه،[1]بالإضافة إلى الركن المادي والمعنوي بالتفصيل و هذا ما سنتناوله من خلال ما يلي:[2]

الفرع الاول : الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة

قامت اغلب الدراسات الخاصة بالمضاربة الغير مشروعة بدراسة الركن الشرعي بعناية خاصة لقد وسع المشرع الجزائري في نطاق التجريم في ظل القانون الخاص المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وذلك لخطورة الجريمة وجسامتها [3]

حيث نص عليها سابقا في القسم السابع من قانون العقوبات حيث كانت تنحصر فيه جريمة المضاربة غير المشروعة في خفض ورفع المصطنع في أسعار السلع والبضائع أو

---

[1]المادة 02 و12 الى 23 من الامر 15/21 السابق الذكر

[2]رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال (جرائم الشركات التجارية نموذجا). أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017،ص81.

[3]عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21 _15، جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة، الجزائر، العدد 01،المجلد 10،سنة 2022،ص 135

الأوراق المالية أضاف المشرع أفعال أخرى تتمثل أساسا في الإخفاء والتخزين[1]، وبصفة خاصة يعتبر الركن الشرعي الركن الأول الذي يقوم عليه السلوك الاجرامي طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية "الجريمة والعقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[2]

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري والتي تم إلغائها بموجب المادة 27 من القانون رقم21_15 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .حيث نجد أن المشرع الجزائري نص في القانون رقم21_15 على جريمة المضاربة غير المشروعة في المادة 7 إلى غاية المادة25 منه[3] .

تم تجريم جريمة المضاربة غير المشروعة في القانون رقم رقم21_15 حيث قسم هذا الأخير إلى خمس فصول نصت على التجريم وآليات المكافحة وتضمنت أيضا القواعد الإجرائية و بالإضافة إلى الجانب الجزائي وآخرها أحكام ختامية.

ولقد جاء في المادة الأولى من هذا الأخير الهدف من هذا القانون والذي يهدف إلى مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك نتيجة لاستغلال الأشخاص للوضع الصحي العالمي (كفيروس كورونا المستجد) الذي أدى هذا الأخير إلى ازدياد الطلب على السلع، فجاء هذا القانون لحماية المستهلكين من الاستغلال والربح والاحتكار غير المشروع[4]

عليه يمكن وصف هذا القانون بأنه ذو طابع جزائي بحيث أنه من أصل 25 مادة هناك18مادة ذات طابع جزائي و7 مواد فقط تنظيمية، وهذا نتيجة لقيام رئيس الجمهورية

---

[1]حسان طهراوي الخضر رفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون21_15 ،جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، العدد الثاني، المجلد السادس، سنة 222 ،ص528.

[2]. –المادة 4من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق[2].

[3]صدراتي وفاء، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون21_15 ،جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد الأول، المجلد الثامن، سنة 2023 ،ص1320.

[4]مونية بن عبد الله، خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 15/21 جامعة محمد الشريف، سوق هراس، الجزائر، المجلد 7 ،العدد 1 ،سنة 2022 ،ص529.

بتكليف وزير العدل بتحضير مشروع القانون المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة بدل الوزير المكلف بالتجارة وهو ما يخالف توجه الدولة في المجال الاقتصادي نحو إزالة التجريم.[1]

جرم المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة بحكم نص المادة 2 من قانون رقم 15/21، نص أيضا المشرع في قوانين خاصة جملة من العقوبات المالية في شكل غرامات عن جميع الممارسات المقيدة للمنافسة وقد أوردها في المواد 6 7 10 11 12،من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لكل من قانون رقم 08_12

والقانون 10_05 بالإضافة إلى إقراره بغرامات مالية أخرى متعلق بالإخلال بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بموجب القانون 04_02 والمتمم بالقانون رقم 06 _10[2]

الفرع الثاني :الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

الركن المادي هو مجموعة العناصر الواقعية والمادية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، ولقد نص المشرع في نص المادة 2 من القانون رق 15/21 على الأفعال والسلوكات التي تدخل ضمن الفعل الإجرامي لهذه الجريمة على سبيل المثال ال الحصر ولكي يتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة يجب أن يتوفر – :استعمال الجاني إحدى الصور المنصوص عليها في المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 15/21 – .أن تؤدي هذه الصور أو احداها إلى احداث ندرة في السوق من حيث السلع والخدمات، أو خفض للأسعار سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وعليه يستند دراسة الركن المادي كما يلي [3]

[1]بن هلال نذير، القانون رقم 61/16 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان مسيرة، بجاية الجزائر، المجلد 13،العدد، سنة 2022،ص 230

[2]سفيان عرشوش، المرجع السابق، ص814.

[3]راضية مشري، التصدي الجزائي للمضاربة غير مشروعة: دراسة في ظل القانون رقم 15/21،مجلة الاجتهاد القضائي، جماعة ماي 8ماي 1945 ،قالمة)الجزائر(، المجلد 14،العدد 30،سنة 2022 ،ص84

أولا: السلوك الإجرامي:

هو سلوك المادي الذي يقوم به الأنسان عن وعي و ادراك وارادة ويؤثر به على العالم الذي يحيط به فال يتصور برمجته دون سلوك سلوك إجرامي ويتخذ صورتين :

إما سلوك اجرامي إجابي يتمثل في النهب عن فعل مجرما قانونا، أو سلوك إجرامي سلبي و هو القيام بفعل ممنوع قانونا.[1]

وجريمة المضاربة غير المشروعة يتمثل سلوكها الإجرامي في الفعل الإيجابي والذي يتمثل أفعاله الإيجابية فيما يلي:

1-إخفاء أو تخزين السلع لهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين :

أ-التخزين: هو وضع المواد المراد الاحتفاظ بها لفترة من الزمن في مكان مخصص لدلك قبل إخراجها للأسواق والملاحظ أّن عملية التخزين هي عملية مشروعة إذا لم يكن الهدف منها إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين، فإذا كانت المادة المخزنة متوفرة في الأسواق بشكل يكفي حاجيات المواطنين فال تعد جريمة، حيث أن استغلال المخازن عمل تجاري معترف به في المادة 2 من القانون التجاري[2]

ب-الإخفاء: هدفه من هدف البائع من التخزين وهو إحداث الندرة في السوق والاضطراب على غير العادة حيث يقوم التاجر بإخفاء السلعة للترويج ال لندرتها وعدم توفرها في السوق ثم إخراجها فيما بعد وبيعها بأسعار غالية بهدف تحقيق ربح سريع [3]،

---

[1] نجيب محمود حسين، شرح قانون العقوبات)قسم خاص(، دار النهضة العربية، طبعة 1984،ص08.

[2] -بلال غريبي، محمد خليفي، مستجدات التدبير الوقائية لمالية المستهلك في ضل القانون رقم 21 -15،مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة الجزائر, المجلد 08،عدد2سنة 2022 ،ص 275

[3] ايمان الوارد، جرائم المضاربة غير المشروعة التسريع ج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي تبسي)تبسة(، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2021،ص 12

وأفضل مثال عن ذلك هو تخزين اللحوم لبيعها بأسعار باهضه حيث تباع اللحوم البيضاء، ب 500 دج واللحوم الحمراء ب 220دج.

2-ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة بهدف إحداث اضطراب في الأسعار وهامش الربح:

نكون بصدد هذه الصورة عندما يقوم الجاني بإخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات وأخبار كاذبة، حيث يقوم بنشر وترويج أخبار غير صحيحة حول ندرة المواد الاستهلاكية وانقطاعها في السوق .

ولقد بلغت ذروتها في ضل تفاقم جائحة كوفيد19 ،حيث عانت السوق الوطنية من نقص حاد في المواد الاستهلاكية بخالف مادة السميد والزيت بعد عمليات الشراء الكبيرة التي قام لها المستهلكين بسب انتشار اشاعات عن نفاذ المخزون الوطني لهذين المادتين[1]

وهذه الممارسات يمكن اتخاذ شكل اتفاقات حيث تتفق المؤسسات على ترويج اخبار كاذبة في السوق حول سلعة منافس ما بغرض استبعاده، كما قد تكون نتيجة استغلال تعسفي لوضع مهيمن، حيث تقوم المؤسسة المهيمنة بنشر أخبار كاذبة، قصد زيادة أسعار منتجاتها[2].

3-طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في السوق:

كل عون اقتصادي الحرية في استعمال أسعار أقل من أسعار منافسيه، فهو أمر مسموح به قانون، إلا أن هذه الممارسات قد تلحق أضرار بالمستهلكين كالبيع بأسعار منخفضة

[1]عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص136.

[2]نبية شفار، المرجع السابق، ص121.

ناتجة عن اتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين قصد إخراج المنافسين من السوق أو منع دخول الوافدين الجدد إلى السوق[1].

4-تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون:

و هو قيام التاجر بشراء أحد أنواع البضاعة بسعر غالي وبذلك بصبح مالكا لأكبر كمية منها أي مستحوذ او يقوم بعرضها في السوق حيث يكون هو المسيطر الوحيد الذي يبيعها وبذلك يحدد السعر الذي يريده[2].

5-**الحصول على ربح ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب:**تتحقق هذه الصورة عند قيام التاجر والمتعاملين الاقتصاديين بأعمال أو الشروع فيها من شأنها أن تؤدي إلى حصولهم أو محاولة حصولهم على أرباح غير مستحقة ناتجة عن عدم الخضوع لمبدأ حرية المنافسة ولقانون السوق العرض والطلب سواء كان ذلك بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات محضورة[3].

6-اية طرق أو وسائل احتيالية تمس بالسوق:

إن المادة 176من قانون العقوبات الجزائري في عنصره الأخير وسعت من نطاق الممارسات التي تعتبر في مجال تطبيق هذه المادة والتي وردت على سبيل المثال ال الحصر وبذلك تفتح مجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر، وفتح المجال أيضا أمام الاجتهاد القضائي في تمحيص الوسائل التي تستعمل لغرض المضاربة غير المشروعة.

---

[1]خولة لحويشي، طه الأمين حبوش، الضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصيص قانون أعمال، جامعة بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2022،ص19.

[2] -زبيدة حمو علي، جميلة منصوري، جريمة المضاربة بين القانون الجزائي والشريعة الإسلامية، مذكرة الاستعمال شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، بجامعة أحمد دراية أدرار، كلية العلوم الإسلامية، سنة 2021ص 23.

[3]كمال قاضي، التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الاحتكارية في التشريعات الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجيلالي بو نعامة خميس مليانة(الجزائر)، المجلد 9،العدد 01،سنة 2023،ص 194

فالمضمون الإجرامي لهذه الوسائل هو الهدف الذي يسعى الفاعل لتحقيقه من خلال استعماله لهذه الوسائل أو غيرها وهو الحصول على الربح السريع غير المشروع[1]

.ومن أمثلة الطرق الاحتيالية التهديد الذي توجهه النقابة التجارية لأعضائها بحرمانهم من مزايا معينة إذا عرضوا السلع للبيع بأدنى من المستوى الذي تحدده لهم، قضى أيضا بأنه يدخل في مفهوم الوسائل الاحتيالية.

قيام أحد الخواص بتأجير او شراء محل تجاري أو أداء الخدمات في جهة معينة لإلغاء المنافسة واحداث رفع مصطنع لأسعار[2] .

ومثالها في أسواق الأوراق المالية أن يتعمد بعض المضاربين التأثير في التكوين الطبيعي للأسعار وفق قانون العرض والطلب باستخدام بعض الوسائل كالبيع الصوري[3] واتفاقيات الاحتكار

واتفاقيات التلاعب[4]، وذلك بهدف التلاعب في الأسعار الأوراق المالية بعمل على خفض أو رفع أو تثبيت أسعارها لتحقيق أغراض شخصية مما يؤثر على العمليات الطبيعية للعرض والطلب[5].

[1]سفيان دلهوم، فوزي عيشوش، جريمة المضاربة غير المشروعة في تشريع الجزائري الجديد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون أعمال، جامعة محمد بو ضياف، مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2022، ص48.

[2]–صالح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي اقتصاد الفساد، الكتاب الثاني، دار الكتاب الحديث، سنة 2012،ص159.

[3] منير هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999،ص176.

[4]يقصد بها انضمام شخص أو أكثر من الأفراد للعمل معا في الصفقات التي تتسم بالتلاعب بالأسعار.

[5]منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، سنة 2012.ص، 2003

ثانيا: النتيجة الإجرامية:

إن السلوك الإجرامي وحده ال يكفي الاكتمال الركن المادي، بل يجب أن يقترن بالنتيجة الإجرامية بالإضافة إلى الرابطة السببية بينهما، حيث تتمثل النتيجة الإجرامية في الأمر الذي يترتب وينجم عن السلوك الإجرامي للجاني، وبالإسقاط على هذه الجريمة فإن النتيجة الإجرامية تتمثل بالضرر المادي الذي يمس بالنظام السوق، وتهديد مصلحة المستهلك والتجار المنافسين[1].

ثالثا: العلاقة السببية:

تتمثل في الرابط بين السبب والنتيجة من خلال توافر عالقة بين جريمة المضاربة غير المشروعة والضرر الناجم عنها، ويخضع للفصل فيها من حيث توافرها وعدمها إلى السلطة التقديرية للقاضي في الفاصل في الموضوع[2]

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي بل البد أن تصدر عن إرادة الجاني هذه العالقة تشكل ما يسمى بالركن المعنوي [3]

ويقصد بالركن المعنوي الجانب النفسي للجريمة، فبالإضافة إلى قيام الواقعة المادية التي تخضع للتجريم وصدورها عن إرادة فاعلها بحيث يمكن القول بأن الفعل كان نتيجة الرادة الفاعل أي أن الجريمة عمدية، فالبد فيها من توافر القصد الجنائي العام والخاص

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، سنة 2012_2013ص 115.

[2]فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائر، جرائم الأشخاص والأموال ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006ص124.

[3]سفيان دلهوم، فوزي عيشوش، المرجع السابق ،ص49.

اولا: القصد الجنائي العام لجريمة المضاربة غير المشروعة :

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تقترن فيها القصد العام بالقصد الخاص[1]، حيث يتكون القصد العام في جريمة المضاربة غير المشروعة من :

_ ١العلم: لقيام القصد الجرمي يجب أن يكون الجاني على علم بأن ممارساته المنافية لقواعد العمل التجاري وروح المنافسة، فيجب أن يكون عالما لكذب الادعاء الإرادة:

يتطلب هنا توافر إرادة عرقلة حرية المنافسة وقانون العرض والطلب وخصوصا اتجاه الإرادة إلى رفع أو خفض مصطلح في أسعار السلع أو البضائع[2]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص لجريمة المضاربة غير المشروعة:

يشترط لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة قصد جنائي خاص والمتمثل في نية تحقيق غاية معينة من هذه الجريمة الذي يكتمل في هذا الصنف من الجرائم باتجاه إرادة الجاني إلى إحداث اضطراب في السوق بهدف الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الصحيح لقوانين العرض والطلب أو بمجرد الشروع في ذلك[3]

يرى بعض الفقه أن في مثل هذه الجرائم الاقتصادية لا يوجد داعي من اثبات ر كن المعنوي، حيث دوره في مثل هذه الجرائم ناقص وليس له أهمية كبيرة، وعلى القاضي البحث فقط في مسألة السلوك والضرر المترتب، وفي العالقة السببية بين الفعل والنتيجة، وبالتالي

[1]سهام بودران، حسيبة إلولة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل الشهادة الماستر في القانون، قانون أألعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2019،ص26

[2]سفيان عرشوش، المرجع السابق، ص820.

[3]سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤلية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن كورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 13،العدد 28،سنة 2021ص 521 -522

فالقصد هنا قصد مفترض [1]غير أن هذا الافتراض يكون في الجرائم الاقتصادية التي ال تتطلب قصدا خاصا

وهذا ما لا يتحقق في هذه الجريمة محل الدراسة التي تتطلب قصدا جنائيا خاصا وبالتالي لا مجال لافتراض الركن المعنوي وانما على سلطة الاتهام إثباته[2].

ما يميز جريمة المضاربة غير المشروعة أن المشرع الجزائري يشترط فعال على الركن الشرعي الذي يعني خضوع الفعل المجرم للنص القانوني الذي يضفي عليه الصفة الجرمية ويقرر عقوبات له، وتعتبر المادة 02من قانون رقم 21-15المرجع القانوني لتجريم المضاربة غير المشروعة، كما تشترط ضرورة قيام ركنها المادي الذي يعطيها مظهرا خارجيا يكون محال للعقاب[3].

انطلاقا مما سبق يجب ان يتم محاربة جريمة المضاربة الغير مشروعة من جميع الجوانب (الشرعية ,المادية ,والمعنوية) للحفاظ على نزاهة الاسواق وحقوق المستهلكين

المطلب الثاني :جزاءات جريمة المضاربة الغير مشروعة

في هذا المطلب سأتطرق الى جزاءات المضاربة الغير مشروعة بالنسبة للشخص الطبيعي بالإضافة الى الشخص المعنوي

[1]بلال أحمد عوض، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة ، دراسة مقارنة، دار النهظة العربية، مصر، سنة 1988،ص226.

[2] –فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، 2012،ص112.

[3] زياني فضيلة , مكانة الركن المادي للمضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15/21 ,مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق ,جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ,الجزائر ,2023 ص 275

الفرع الاول : بالنسبة للشخص الطبيعي

القانون رقم 21-15 بكيفية صريحة نظاما للردع الجنائي في مواجهة مرتكبي المضاربة غير المشروعة، خاصة وأنه جاء حسب وزير العدل للتصدي للمضاربين الكبار الذين " أعلنوا الحرب على المواطنين "، وجعلوا من القدرة الشرائية " أحسن أرضية لتهديد استقرار المجتمعكما يعرض بكيفية صريحة نظاما لدرع الجانبي في مواجهة مرتكبي المضاربة غير مشروعة ،خاصة وانه جاء حسب وزير العدل للتصدي للمضاربين الكبار الذين "اعلنوا الحرب على المواطنين "، وجعلوا من القدرة الشرائية "احسن ارضية لتهديد استقرار المجتمع".[1]

وبالنسبة للمستهلك وكل متضرر من مضاربة غير مشروعة بشكل عام يمكنه لجوء الى القضاء من اجل طلب التعويض عن الاضرار التي لحقت بها طبقا لأحكام المادة (48)من المر رقم 03_ 03المتعلق بالمنافسة المذكورة سابقا [2] , يمكن تقسيم العقوبات المقررة على الاشخاص الطبعيين حسب خطورة الجريمة في القانون رقم 21_15 الى :

-اذا كانت الجريمة ذات وصف جنحة :

حددت المادة 12 من القانون رقم 21_15على عقوبة جنحة المضاربة غير مشروعة بالحبس من الثلاث (03)سنوات الى (10) عشر سنوات، والغرامة من 1.000.000دج الى 2.000.000دج [3]، أما إذا وقعت المضاربة على المواد واسعة الاستهلاك من قبل

[1] بوشارب رابح , مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لا حكام القانون رقم 21-15 , مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم االحقوق ,تخصص قانون علوم جنائية , 2023 ص 62

[2] المادة 48 من الامر 03-03 السابق الذكر ,

[3]بعلوج حسينة , عقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 21-15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ,مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ,المجلد 03 ,العدد الخاص , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , 2023 ص 243

المواطنين وفق ما ورد في المادة 13 منه والمتمثلة في: الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية ,فإن العقوبة تكون: الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وغرامة مالية من 2.000.000دج إلى 10.000.000دج، حسب ما جاء في المادة 13 من نفس القانون[1]

يلاحظ من خلال العقوبات المقررة على جنحة المضاربة غير المشروعة هي عقوبة تتصف بالطابع القمعي الشديد، إذ تفوق تلك العقوبات المقررة في جرائم الفساد كالرشوة والتهريب

إذا كانت الجريمة ذات وصف جناية: حددت المادة (14)من القانون رقم 21-15 على عقوبة جناية المضاربة غير المشروعة في حالة وقوع المضاربة على إحدى هذه المواد والسلع السابقة خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن الغرامة المالية تشدد لتتراوح من 10.000.000دج إلى 20.000.000دج ، أما إذا ارتكبت الأفعال الواردة في المادة 13 أعلاه، من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد[2].

يلاحظ من خلال العقوبة المقررة قانونا على جناية المضاربة غير المشروعة أن عقوبة تتصف بالطابع القمعي الشديد، باعتبار أنها أول عقوبة تنص على حد أقصى للسجن المؤقت بثالثين (30)سنة في المنظمة التشريعية الجزائية الجزائرية

تنقسم هذه الجزاءات الخاصة بالشخص الطبيعي الى ما يلي :

[1] نفس المرجع ص 244

[2] بوشارب رابح ,المرجع السابق ص 66

أولا: الجزاءات التكميلية الإجبارية:

تتمثل الجزاءات التكميلية الإجبارية المنصوص عليها في القانون رقم 21-15 المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي في:

أ -المصادرة

لقد منح القانون رقم 21-15 للقاضي الحق بالحكم بالمصادرة، وذلك حسب المادة 18 منه التي نصت على: " تحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل مستعملة في ارتكابها والموال المتحصلة منها "[1]، فيكون الحكم بمصادرة السلع المحجوزة إذا كانت هذه لمصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، وتسلم هذه المواد إلى إدارة أمالك الدولة التي تقومبيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة المالك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، وعندما يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية[2].

ب. نشر حكم الادانة :هي وسيلة قانونية الغاية منها تنبيه وتحذير جمهور المستهلكين والعوان الاقتصاديون عن الجرائم التي يجهلون وقوعها، وتعتبر تطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر الذي يجب الأخذ به عند تعاملهم مع الأشخاص الذي سلط عليهم هذا الجزاء، كما تؤثر

[1] المادة 18 من الامر 21/15 السابق الذكر

[2] عبد الرزاق مقران , جريمة عدم الفوترة وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري, مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ,المجلد 09 العدد 01 , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1 ،مخبر الدراسات القانونية التطبيقية (الجزائر) 2023 ص 255

على شرف واعتبار المحكوم عليه [1]، وقد نصت الفقرة 3 من المادة (16)من القانون رقم 21-15 على أنه ... :ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه و تعليقه طبقا أحكام المادة 18 من قانون العقوبات[2]."

ثانيا: العقوبات التكميلية الاختيارية:

تتمثل العقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في القانون رقم 21-15 المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي في:

أ. **المنع من الإقامة** :يقصد بالمنع من الإقامة هنا كعقوبة تكميلية جوازيه حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه في حالة اقترانها بعقوبة سالبة للحرية ،[3] وقد نصت عليه الفقرة 1 من المادة (16)من القانون رقم 21-15 على أنه: " في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (2)إلى خمس (5) سنوات[4]

ب. المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات :أجازت الفقرة 2 من المادة (16)من القانون رقم 15/21 في حالة إدانة المتهم بجنحة منصوص عليها في هذا القانون، يمكن للقاضي الحكم بعقوبة المنع من

[1] بلعابد عيدة . فتيحة عمارة , الإقتناع اليقيني في أحكام الإدانة , مجلة البحوث القانونية والسياسية , العدد 10 , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق , جامعة سعيدة 2023 ص 370

[2] المادة 18 من قانون العقوبات السابق الذكر

[3] مختار محمد رضا , العقوبة التكميلية في القانون الجزائري , مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقــوق تخصص قــانون جنائي والعلوم الجنائية.كلية: الحقوق والعلوم السياسية .قسم: حقوق .تخصص: قانون جنائي.جـامعة الـدكتور موالي الطاهر – سعيدة-2023 ص 54

[4] الفقرة 01 من المادة 16 من الامر 21/15 السابق ذكره

ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات [1]، والمتمثلة في:

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها عالقة بالجريمة

- .الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام

- .عدم الأهلية ألن يكون مساعدا محليا، أو خبي ار، أو شاهدا على أي عقد، شاهدا أمام القضاء إلا على سجل الاستدلال.

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا

- .عدم الأهلية ألن يكون وصيا أو قيما

- .سقوط حقوق الوالجة كلها أو بعضها

- .في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعاله لمدة أقصاها عشر سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ." في حالة بالإدانة بإحدى الج ارجم المنصوص عليها في هذا القانون يجور للجهة القضائية الحكم وفقا للفقرة 1 من المادة (17)من القانون رقم 21-15[2] بما يلي:

ج. الشطب من السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري :طبقا للفقرة 1 و2 من المادة 17 من القانون رقم 21-15 فإنه في حالة الحكم بالإدانة بجريمة المضاربة غير المشروعة مهما كان وصفها جناية أو جنحة، يجوز للجهة القضائية أن تحكم

[1] الفقرة 02 من المادة 16 من الامر 15 /21 السابق الذكر

[2] الفقرة 01 من المادة 17 من الامر 21/15 السابق الذكر

بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويمكن الحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة، غير أنه من الممكن أن يقع إشكال في تنفيذ حكم شطب السجل التجاري بالنظر للأحكام القانونية التي تنظمه[1].

ح. **الغلق المؤقت للمحل** :يقصد بغلق المحل المنع من استمرار استغاله عندما يكون محال أو أداة ألفعال تشكل خطرا على النظام العام، ويمنح المشرع الجهة الإدارية المعنية حق غلق المحلات التي تخالف القانون غلقا إداريا دون انتظار المحاكمة الجنائية ويصدر بذلك ق رار إداري بالغلق، حيث نص المشرع الج ازري على كونه تدبير احت ارزي خاصة في مجال الأنشطة التجارية، يصدر بموجب قرار والتي بناء على محضر معاينة ألعوان المراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، وباقتراح من المدير اللوائي المكلف بالتجارة ، وقد نصت الفقرة 3 من المادة (1)من القانون رقم 21-15 على: " كما يجوز لها أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغاله لمدة أقصاها سنة واحدة) ،(دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية[2]."

تجدر الإشارة أنه بعد تنظيم المشرع الج زائري للتجارة الإلكترونية في سنة 2018 التي تمارس من خلال الموقع الإلكتروني ذو نطاق ج ازدري خاضع لرقابة الدولة الج ازوريه، كان يجب على المشرع النص أيضا على الحكم بغلق الموقع الإلكتروني الذي ثبت ممارسة التاجر فيه لفعل المضاربة غير المشروعة

[1] بعلوج حسينة ,المرجع السابق ص 276

[2]السيد تقية علي , رقابة القضاء على قرارات الغلق الإدارية ,محاضرة بعنوان رقابة القضاء على قرارات الغلق الإدارية,من الأحد إلى الخميس : سا :: 12.00 -08.30 سا16.00 -13.30 , مجلس الدولة بالغرفة الأولى القسم الثاني(سكنات – محلات مهنية) , مارس 2023 , ص 01

الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي

اولا: الجزاءات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

بعد أن أثارت عقوبة الشخص المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة إشكال قانونيا، بحيث لم يرد ما ينص على معاقبة الشخص المعنوي في هذا الإطار في قانون العقوبات، فقد تدارك المشرع هذا النقص، حيث تنص المادة 19 من هذا القانون رقم 21 15على ما يلي: " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الج الرئم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات "[1]، وحسنا فعل المشرع ذلك لأنه كثيرا ما ترتكب جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف شخص معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة أو هيئة معينة, حيث تترتب عن ارتكاب هذه الأفعال المسؤولية الجنائية لهذا الشخص المعنوي مثل ما تنص عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات

وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات تعتبر الغرامة المالية مبلغ من النقود يقرره المشرع وينطق به القاضي كعقوبة أصلية واجبة التنفيذ على العموم تدفع إلى الخزينة العمومية، وتقدر الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي المرتكب لهذه الجريمة بـ: من مرة (01)إلى خمس (05)مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، [2]وذلك بحسب نوع العقوبة الأصلية المقررة لهذا الأخير سواء كانت عقوبات أصلية بسيطة أو مشددة

[1] سلمى لوصفان ,المرجع السابق ص 76

[2]المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ **في** 2017-03-22 المحدد لشروط و كيفيات تحصيل **الغرامات** و المصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

تتقسم العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي إلى

01: **العقوبات التكميلية الإجبارية** :تتنوع العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة المضاربة غير المشروعة كذلك ما بين عقوبات تكميلية إجبارية حصرها المشرع الج ازعري في عقوبة المصادرة، ونشر حكم أو قرار الإدانة وتعليقه[1]

02: **العقوبات التكميلية الاختيارية** :تتمثل العقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في القانون رقم 21-15 المقررة بالنسبة للشخص المعنوي في:

أ. **حل الشخص المعنوي** :هي تعتبر أشد عقوبة تسلط على الشخص المعنوي، وهي بمثابة عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي، وقد عرفته المادة (17)من قانون العقوبات، وهت نجد أن المادة (18)منه نصت على أن العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي هي الغ ارمة المالية فقط، وأما باقي العقوبات فهي تكميلية[2].

ب. غلق المؤسسة أو فرع من فروعها :يقصد بعقوبة الغلق منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة فيه، وهي عقوبة عينية تنصب على المنشأة ذاتها، فال يجوز بيعها خلال فترة العقوبة، كما أنها عقوبة مؤقتة حددت مدتها بخمس (5)سنوات على الأكثر[3]

[1] بعلوج حسينة , عقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 21-15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة , مجلة البصائر للدراسات القانونية المجلد 03 /العدد: الخاص) , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة الجزائر1 ،الجزائر 2023 ص 242

[2] قرفي ادريس , الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري ,مجلة البصائر للدراسات القانونية المجلد 02 العدد الخاص , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة محمد خيضر بسكرة 2023 ص 243

[3] نفس المرجع ص 244

.ت. الإقصاء من الصفقات العمومية :إذ يترتب على إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية حرمانه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أية صفقة عمومية. أي لن يعود بإمكانه التعامل مع الشخص المعنوي العام، أو حتى متعامل من الباطن، فالسوق تحتاج لمن يثبت ن ازهته وعدالته، وهي عقوبة مؤقتة حددتها مدتها بخمس (5)سنوات على الأكثر في حالة الإدانة لارتكاب جريمة جنحة[1] .

ث. المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية :يتم المنع لمدة خمس سنوات على الأكثر من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعية بصورة مباشرة أو غير مباشر ة، أما جوهر النشاط الذي يمكن أن يخضع للمنع فهو ما أشارت له المادة (18)مكرر من قانون العقوبات الج زائري التي نصت على: " المنع مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشمل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[2]"

المبحث الثاني : اليات مكافحة جريمة المضاربة الغير المشروعة

إنّ جريمة المضاربة غير المشروعة و نظرا لخطورتها ومميّزاتها الخاصة قرر لها المشّرع كذلك قواعد إجرائية خاصة بها تتناسب مع طبيعتها ، سواء في دور الجماعات المحلية في التدابير الوقائية للحد من المضاربة (أو خلال تحريك الدعوى العمومية أو عند التحقيق و المحاكمة ، ذلك لان هذه الجريمة تتميز بالتعقيد والتطور في انماطها ووسائلها وصعوبة وصعوبة اثباتها زيادة عن تعدد اماكن ارتكابها , حيث تناولنا في المطلب الاول : الاليات الاجرائية والمطلب الثاني الاليات الموضوعية

[1] صالح الدين حسن السيسي , المرجع السابق ص 453

[2] نفس المرجع ص 454

المطلب الاول : اليات اجرائية

ان مبدأ الشرعية الإجرائية يقتضي وضع مجموعة من القواعد و الضوابط و الّضمانات تلتزم بها كل سلطة متدخلة من لحظة ارتكاب الجريمة إلى حين صدور حكم نهائي بات في الدعوى المعروضة أمام القضاء ، حيث يكون بعد دور الجماعات المحلية في التدابير الوقائية للحد من المضاربة , ثم مباشرة الدعوى وثم اجراءات المحاكمة ضمن ثلاث فروع

الفرع الاول : دور الجماعات المحلية في التدابير الوقائية للحد من المضاربة

حسب المادة (05)من الدستور الجزائري لسنة 2020 فإن الجماعات المحلية للدولة هي البلدية التي تهدف إلى تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، تكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يرخص القانون بعض البلديات الأقليمية بتدابير خاصة[1].كما نصت المادة (03)من قانون البلدية على أنه: " تمارس البلدية صلاحياتها في إطار مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون".وتساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه[2]

بالإضافة إلى الإجراءات التي تقع على عاتق الدولة حول المشرع من خلال المادة (05) من قانون رقم 21-15 للجماعات المحلية أيضا العديد من الإجراءات في إطار مساهمتها في مكافحة المضاربة غير المشروعة، والمتمثلة في :تخصيص نقاط لبيع المواد الضرو رية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف،

[1] حسين احمد ,ا لمواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة, المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية , المجلد 07 ،العدد 01 ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق , جامعة الشاذلي بن جديد الطارف (الجزائر) , ص 832

[2] المادة 03 من القانون قانون رقم 11-10 مؤرخ في مؤرخ في 20 رجب عام رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية

خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار والرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع وكذلك د راسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار[1] .

إن مهمة مكافحة المضاربة غير المشروعة ليست حكرا فقط على الدولة الممثلة في جهازها المركزي ، بل تتولى الجماعات المحلية و لاسيما البلديات في مكافحة المضاربة غير المشروعة ، حيث نص المشرع الجزائري في القانون رقم 15-21على أهم الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الجماعات المحلية و المتمثلة في:[2]

- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف ، خاصة في الأعياد و المواسم و الحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار
- الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع و البضائع على المستوى المحلي و لاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع
- دراسة و تحليل وضعية السوق المحلية و تحليل الأسعار .أشار المشرع الجزائري في القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بأن هذه المهمة ليست حكرا فقط على الدولة ممثلة في جهازها المركزي ، و ليست حكرا على الجماعات المحلية فقط ، بل هي مهمة الجميع ، حيث أشار في المادة 6 من القانون 21-15 إلى مساهمة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية و تنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك و عدم الإخلال بقاعدة العرض و

[1] المادة 05 من القانون 21/15 السابق الذكر

[2] القانون 21/15 السابق الذكر انظر :حسين احمد ,مرجع سابق ص 833

الطلب لاسيما في الأعياد و المواسم و الحالات الاستثنائية و تلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة[1].

- كما أن الوالي بصفته ضابطا للشرطة القضائية فإنه يلعب دورا مهما في حماية المستهلك فهو يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات و ضمان سالمته وصحته على المستوى الإقليمي، ويعتبر مسؤولا عن النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية ، كما هو مسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين على مستوى اقليم واليته ، إضافة إلى الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين بالإشراف على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار والعديد من الهيئات في مكاتب التحقيقات الاقتصادية[2]

الفرع الثاني : مباشرة الدعوى العمومية

تطبيقا لمبدأ " لا عقوبة بدون دعوى عمومية " فإن تحريك الدّعوى هو بمثابة إعطاء الضوء الأخضر للسير في المتابعة الجزائية و هو الاختصاص الأصيل للنيابة العمومية بصفتها هيئة اتّهام و متابعة وفق ما ورد في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[3] و هو الأمر الذّي أقره المشرع الجزائري في المادة 08 من الأمر 21-15 حين قال : " تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " ، فالنيابة العامة بما تملكه من سلطة الملائمة فهي صاحبة الدّعوى العمومية في تحريكها و مباشرتها دون سواها فليس لأي هيئة إدارية أن تتدّخل في هذه المتابعة

[1] المادة 06 من القانون 21/15 السابق الذكر انظر : حوحش امينة ,آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة , مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 03 /العدد: الخاص ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق , جامعة وهران 2 الجزائر , ص 12

[2] حوحش امينة , المرجع السابق ص 13

[3] الامر 66-155 , المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

الجزائية و من خلال ما أقره المشرع في هذه المادّة من خاصيّة تلقائية(و التي تعني أنّه بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تقوم هذه (الأخيرة بتحريك الدّعوى العمومية تلقائيا دون انتظار حيث أزاح المشّرع من طريقها كل الشروط و العراقيل المتعلقة بالشكوى أو الطلب , او الاذن فهي تحرك الدعوى العمومية دون قيد او شرط مسبق في الجرائم المتعلقة بالمضاربة الغير مشروعة [1].

كما نصت المادّة 09 من نفس القانون 21-15 على إعطاء دور هام للأفراد أو للجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك ذلك لان المواطن هو المتضرر الأول من جرائم المضاربة غير المشروعة و ذلك من خلال منحها حق رفع دعوى أمام القضاء بالشكوى للمطالبة بوقف هذه الممارسات الممنوعة و إبطالها و كذلك لها الحق في طلب التّعويض عما سبّبته لها هذه الجرائم من أضرار ، فقد نصت هذه المادّة على : " يمكن الجمعيات الوطنية النّاشطة في مجال حماية المستهلك أو أ داع شكوى أمام الجهات القضائية و أسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون [2]", وبالتالي يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات الناشطة في هذا المجال و كذلك لكل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضدّ كل من يرتكب جرائم المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في هذا القانون كما أسس كطرف مدني في الدّعوى للحصول على تعويض الضرر الذّي لحقه شريطة أن يبيّن هذا الّشخص الضرر من جراء الممارسة المشتكى منها [3].و هذا من أجل تشجيع المجتمع المدني عموما أفرادا و جمعيات و تحسيسهم بالدّور الحّساس المنوط بهم في

[1] بنوخ حبيب , تحريك الدعوى العمومية , مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر , ميدان الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , اختصاص قانون عام , جامعة عبد الحميد بن باديس ,مستغانم , 2019 ص 41

[2] المادة 09 من القانون 21/15 السابق الذكر

[3] بنوخ حبيب , المرجع السابق ص 42

محاربة هذه الجرائم بصفتهم المتضرر الأول منها فعليهم الوقوف في وجهها و مجابهتها بكل حزم

و يلاحظ من خلال ما سلف الذكر أن المشرع الجزائري قد قيد امكانية تحرير شكوى بشأن جريمة المضاربة غير المشروعة في الشخص المتضرر دون باقي الأفراد، و تبقى إشكالية الجمعيات قائمة يسودها غموض حول ما إذا كانت كل الجمعيات المتواجدة على المستوى الوطني أم جمعيات حماية المستهلك التي لها بعد وطني.

الفرع الثالث : اجراءات المحاكمة

بعد رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة وهذا لا يكون إلا بعد تحديد الوصف الجزائي للجريمة المرتكبة إذ يمكن أن يكون الوصف الجزائي للجريمة جنحة وبذلك يتم إحالة

الملف بعد استنفاذ إجراءات التحقيق الابتدائي إلى محكمة الجنح للفصل فيه طبقا للقانون وإذا كان الوصف الجزائي للأفعال المرتكبة جناية يتم إحالة الملف على محكمة الجنايات الابتدائية بعد استنفاذ التحقيق القضائي الوجوب فيها عن طريق غرفة الاتهام بقرار مسبب ويخضع فيها المتهم لإجراءات المحكمة الجنائية طبقا لقانون الاجراءات الجزائية[1]

أولا إجراءات المحاكمة في جريمة المضاربة غير المشروعة أمام محكمة الجنح

بعد رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة و طبقا لأحكام المادة 333[2] من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 02 -2015 المؤرخ في23-7-2015م التي نصت على أنه ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما عبور أطراف الدعوة بإرادتهم بالأوضاع

[1] مباركي رقية , المثول الفوري في التشريع الجزائري , مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية , جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر 2023 ص 58

[2] المادة 333 من الامر 155/66 السابق الذكر

المنصوص عليها في المادة 334 وإما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي وبالرجوع إلى أحكام هذه المادة فإن المعمول به في المحاكم أن إجراءات المحاكمة التي تطال المتهمين لا يمكن أن تخرج عن إحدى هذه الإجراءات.[1]

الممارسة العملية الأكثر انتشارا هي إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في أحكام المادة 339 مكرر وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية كون أن جميع الجرائم المرتكبة في إطار المضاربة غير المشروعة بوصفها الجنحي يكون في إطار مداهمات ومعاينات ميدانية يتم من خلالها ضبط المشتبه فيهم في حالة تلبس من طرف ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المؤهلون المذكورين في المادة 07 من القانون 15/21 ليتم تقديمهم مباشرة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا والذي يحيل متهمين مباشرة أمام محكمة الجنح ,بعد سماعهم وتحرير محضر بذلك واتخاذ إجراءات المنصوص عنها في المواد 339 مكرر 01 و مكرر 02 و مكرر 03 ومكرر 04 أين يتم بعدها إخضاع المتهم أثناء المحاكمة من طرف محكمة الجنح إلى الإجراءات المنصوص عنها في أحكام المواد 339 مكرر 05 و مكرر 06 من قانون الاجراءات الجزائية و باقي الاجراءات المعمول بها في إطار المحاكمة العادلة والعامة طبقا للمادة 340 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية [2]

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر الجزائي لا يتم إعمالها في المتابعات المنجزة في جرائم المضاربة غير المشروعة لتخلف الشروط المنصوص عنها في هذا النوع من الجرائم، أما باقي الإجراءات المذكورة في نص المادة 333 من قانون الاجراءات الجزائية المذكورة أعلاه

[1]دكتور/ رزق بن مقبول الريس , شرح أحكام نظام العمل السعودي وفقاً للتعديلات الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/06/05هـ, بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص جامعة الملك سعود الطبعة الثانية (مزيدة ومنقحة) 1438هـ/ 2017مص 08

[2]حاج دولة دليلة ,اجراء المثول الفوري وفق قانون الاجراءات الجزائية الجزائري , مجلة الفكر القانوني والسياسي ,لمجلد السادس العدد الثاني , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة محمد بن احمد وهران ,2023 ص 1310

فإنه يمكن إعمالها حسب الحالة ، وإحالة ملف المتابعة أمام محكمة المختصة بم وجهيها وإعمال إجراءات التقاضي المنصوص عنها في المادة 340 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للدعوة المدنية فقد منح المشرع الجزائري ألي شخص مضرور نتيجة لوقوع الجريمة الحق في المطالبة بالتعويض وذلك يسمح له باختيار الطريق الجزائي وإقامة دعوة المدنية أمام المحكمة الجزائية المختصة تبعا للدعوى العمومية وهذا تطبيقا لأحكام المادة 09 من القانون 15/21 المذكورة سابقا ليفصل فيها القاضي الجزائي عند تصديه للدعوة العمومية وينطق بالحكم فيها وفي الدعوة العمومية في جلسة واحدة كما يمكن له أن يختار ويسلك طريق المدني إعمال الأحكام نص المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم [1].

وتجدر الإشارة إلى أن الطرف المضرور إذا اختار الطريق المدني ابتداء فال يعود له الحق بعد ذلك في أن يسلك طريق القضاء الجزائي وهذا راجع إلى في إسقاط حقه في الخيار وبذلك يصبح اللجوء إلى الطريق الجزائي غير ممكن وهذا تطبيقا لنص المادة 05 فقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية

ثانيا إجراءات المحاكمة في جريمة المضاربة غير المشروعة أمام محكمة الجنايات

اذا تم تحريك الدعوى العمومية كما سبق بيانهم في جريمة المضاربة غير المشروعة وتبين أن الوقائع ذات وصف جنائي تبقى, فإنه الأوصاف المذكورة في ا لمادة 14 و15 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فإن الإجراءات الواجب اتخاذها تكون هي نفسها الاجراءات المطبقة على باقي الأوصاف للجرائم الأخرى كجنايات إذ يتم

[1] درار نسرين , الدعوى المدنية التبعية , مذكرة لنيل شهادة الماستر , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , اختصاص علم الاجرام , جامعة مولاي الطاهر سعيدة 2017 ص 76

إحالة الملف على المحكمة الابتدائية الجنائية بعد فتح وإجراء تحقيق وجوب وصدور أمر إحالة من غرفة الاتهام على محكمة الجنايات الابتدائية وإعمال لأحكام المواد 248 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية وهي نفس القواعد الاجرائية المعمول بها في محاكمة الأفعال الموصوفة بجناية جرائم أخرى من حيث الاختصاص وفي انعقاد دورات لمحكمة الجنايات وكذا في تشكيل المحكمة والإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات وفي افتتاح الدورة والمرافعات وكذا في الحكم وفي الغياب أمام محكمة الجنايات وكذا في استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية والإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.[1]

المطلب الثاني : اليات موضوعية

الفرع الاول : استراتيجية الدولة في مكافحة جريمة المضاربة الغير المشروعة

منذ تبني الجزائر النظام الليبرالي ومبدأ حرية التجارة، وبصدور القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار[2]، والأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى، والذي نص صراحة في المادة الرابعة منه على مبدأ حرية الأسعار مع تخوي7ل الدولة إمكانية تقييد المبادئ العامة، وتم الاحتفاظ بذات النص في قانون المنافسة الأمر رقم 03/03 الذي عدل بموجب القانون رقم 05/10 ،إذ يمكن للدولة أن تحدد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات والأصناف المتجانسة منها أو تسقيفها أو التصديق عن طريق نصوص تنظيمية، وذلك لغرض حماية

[1] حاج دولة دليلة , المرجع السابق ص 1312

[2]القانون رقم .12 .- .89 .المؤرخ في. 05. جويلية. 1989 .المتعلق بالأسعار . خصص. هذا القانون .للممارسات التجارية غير الشرعية

القدرة الشرائية للمستهلك بالدرجة الأولى، و محاربة الاحتكار الذي يؤدي إلى غلق باب المنافسة أمام المنتجين أو الموزعين مما يؤدي إلى رفع معدلات الربح، فترتفع الأسعار[1]

تعتبر الدولة مسؤولة دستوريا عن حماية المستهلك بموجب المادة 62 من دستور 2020التي تنص على أن " السلطات العمومية تعمل على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسالمة والصحة وحقوقهم الاقتصادية

يلعب التدخل الحكومي دورا هاما في قدرة المؤسسة على تحديد أسعار منتجاتها في كثير من الدول، ففي بعض الدولة قد تقوم الحكومة بتحديد أسعار سلع معينة تلتزم بها المؤسسات، وبالتالي ال تجد هذه الأخيرة مفرا من الخضوع إلى هذه الأسعار، أو أن تضع إطار معينا للأسعار يمكن أن تتحرك في حدوده، ويظهر أهمية تدخل الدولة في الأسواق التي تتميز بنقص عرض السلعة المطلوبة، من أجل منع أي محاولة احتكار لسلعة معينة، أو منع فرض أسعار على المستهلكين، خاصة عندما يتعلق الأمر بالصحة وبمنتوج الدواء وكذا المواد الغذائية الضرورية، فتدخل الدولة بتشريعات وتنظيمات وأوامر من أجل تحديد الأسعار

ولقد تجسد دور الدولة في الحد من المضاربة غير المشروعة في المادتين 03 و04 من قانون رقم 21-15

اولا: التدابير المنصوص عليها في المادة (03)من القانون 21-15 :بالرجوع إلى المادة (03)من نفس القانون يتبين لنا أن المشرع ألقى على الدولة مهمة العمل على عدم توفير بيئة ملائمه ، وذلك من خلال:

[1]حورية سويقي، مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 15/21 ،المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مج 06 ،ع 01 ،جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022 ،ص 419.

. 1**إعداد استراتيجية الوطنية لضمان التوازن على مستوى السوق** :و في هذا الخصوص نصت المادة (03)من قانون رقم 21-15 على ما يلي: " تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، بالعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار، ولاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع[1] " ، ومن خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن الدولة تتولى من خلال الجهات المختصة على غرار وزارتي الفالحة والتجارة مهمة إعداد استراتيجية وطنية لضمان توازن السوق، والعمل على استقرار الأسعار، والحد من المضاربة غير المشروعة بكافة صورها، ولاسيما في ظل بعض الظروف التي يمكن أن يستغلها التجار كوسيلة لتحقيق أرباح خيالية مثل جائحة كوفيد 19 التي استغلها الكثير من التجار للمضاربة في العديد من المواد الاستهلاكية الضرورية ذات الانتشار الواسع[2] ، وذلك بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف، والمتمثلة في:

العمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة: لا يمنع من تدخل الدولة بطريقة غير مباشرة في تنظيم الأسعار ومحاربة الممارسات التي من شأنها إحداث ظروف أو أوضاع قد تؤدي إلى تقييد أو عرقلة المنافسة، ومن ثم التحكم في الأسعار على نحو يخالف السير الطبيعي لقانون العرض والطلب، وذلك عن طريق تنظيم قواعد المنافسة وضبط الأسعار، بمعنى أن حرية الأسعار حتى في ظل إقتصاد السوق هي حرية مراقبة، وبالتالي محاربة الاحتكار أو المضاربة التي تستعمل بشكل غير مشروع، مما يهدد استقرار الأسعار

[1] لعجاج مريم , الآليات الوقائية، والقواعد الإجرائية المستحدثة لمكافحة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم:21-15, مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية , المجلد 12 ,العدد 03 , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة امين العقال الحاج موسى اق اخاموك ,تامنغست , الجزائر , 2023 ص 201

[2] معيزي قويدر , تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق , مجلة اقتصاد الجديد عدد : 08 , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة البليدة , 2023 ص 142

والإخلال بالنظام العام الاقتصادي القائم على أساس الحرية الاقتصادية، والذي يرمي إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين .[1]

ب. الحفاظ على القدرة الشرائية: يأخذ شكلان وهما تحسين دخل الفرد بشكل دوري والعمل على جعل الأسعار في متناوله، وتعد القدرة الشرائية عامل مهم في الاستقرار السياسي لذلك أخذت الدولة على عاتقها هذا الالتزام بموجب القانون[2].

-منع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار لاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع: يستهدف الحالات الخاصة من ظروف طبيعية وصحية التي تستغل من طرف البعض لرفع الأسعار كما حدث خلال فترة الحجر الصحي، حيث خص المشرع المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع لأنه ثبت واقعيا أن المضاربة غير المشروعة، غالبا ما تنصب عليها ألسباب مادية تعود للطلب الكبير عليها مما يحقق أرباح هائلة، أو الاسباب سياسية كإحداث البلبلة والاضطرابات في البلاد[3]

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني ووسائل العالم في التدابير الوقائية للحد من المضاربة غير المشروعة

جمعيات حماية المستهلك هي هيئة تسهر على حماية مصالح المستهلك وتمثيله أمام السلطات العمومية والقضائية والفاعلين في القطاع الخاص، ويقصد بها الجمعيات

[1] نفس المرجع ص 143

[2] حسين مزود , الزيادة في الاجور وتأثيرها على تحسين القدرة الشرائية ومستوى المعيشة في الجزائر , مجلة مدارات سياسية , المجلد 06 العدد 01 , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة الجزائر 03 , 2022 ص 62

[3] نسيمة عطار , الحجر المنزلي في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19)وأثره في تقييد الحقوق والحريات , مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية , المجلد 14 / العدد: 01 , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , المركز الجامعي مغنية , 2021 ص 142

والمؤسسات الأهلية واتحاداتها المشهر ة وفقا أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والتي تعنى بحماية المستهلك سواء بصفة أساسية أو تبعية[1]

وقد نصت المادة 09 من القانون رقم 09-03 من على أن: " جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله ." وبغية تكاثف الجهود قصد تحقيق الخطط المرسومة من قبل الدولة لوضع حد للمضاربة غير المشروعة، أوكلت مهمة نشر ثقافة ووعي الاستهلاك العقلاني للمواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع للمجتمع المدني ووسائل العالم بغية ترشيد الاستهلاك 2السينما في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية ، وقد نصت المادة)06)من قانون رقم 15-21على: " يساهم المجتمع المدني ووسائل العالم في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب السينما في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة."

ويمكن توضيح دور المجتمع المدني ووسائل العالم في مكافحة المضار به غير المشروعة في ترقية الثقافة الاستهلاكية من خلال :

أولا :تنشيط عملية التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك:

وذلك بتشجيع الاستهلاك العقلاني والمنوط بالدولة، وللمجتمع المدني السينما جمعية حماية المستهلك دور مهم في ذلك من خلال لعب دورها في الاحتكاك مباشر أو عبر

[1]قونان كهينة , تمثيل المستهلك: آلية دفاعية لجمعيات حماية المستهلك في ظل القانون الجزائري, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد: 60العدد04 , كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مخبر العولمة والقانون الوطني 2023 , ص 213

وسائط العالم والتواصل مع المستهلك الذي يشكل سلاحا مهم ضد المضاربة غير المشروعة[1].

نصت المادة (06)على إشراك لوسائل الإعلام والمجتمع المدني من خلال تركيز ها على العمل التوعوي الذي يصب في صلب التدابير الوقائية خصوصا فيما تعلق بعقلنة الاستهلاك التي تشكل طرفا في معادلة العرض والطلب.وصحية التي تستغل من طرف البعض لرفع الأسعار كما حدث خلال فترة الحجر الصحي، حيث خص المشرع المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع ألنه ثبت واقعيا أن المضاربة غير المشروعة، غالبا ما تنصب عليها ألسباب مادية تعود للطلب الكبير عليها مما يحقق أرباح هائلة، أو لأسباب سياسية كإحداث البلبلة والاضطرابات في البالد[2].

.التدابير المنصوص عليها في المادة (04)من القانون 21-15 :تتخذ الدولة في إطار عملها للحد من المضاربة غير المشروعة الإجراءات التالية

- ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق .
- وصحية التي تستغل من طرف البعض لرفع الأسعار كما حدث خلال فترة الحجر الصحي، حيث خص المشرع المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع ألنه ثبت واقعيا أن المضاربة غير المشروعة، غالبا ما تنصب عليها ألسباب مادية تعود للطلب الكبير عليها مما يحقق أرباح هائلة، أو لأسباب سياسية كإحداث البلبلة والاضطرابات في البلاد[3].

[1] نفس المرجع ص 143

[2] نسيمة عطار , المرجع السابق ص 144

[3] حورية سويقي , مرجع سابق ص 430

ملخص الفصل الثاني

شكل القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة انطلاقة جديدة للجزائر في مجال مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، حيث تضمن مجموعة من الآليات الاجرائية والآليات الموضوعية ، وقد تمثلت الآليات الوقائية في تعزيز تدخل الدولة أو الجماعات المحلية خلال توسيع سلطاتهم وصلاحياتهم في هذا المجال من جهة، وتفعيل دور المجتمع المدني أو وسائل الإعلام في توجيه الموطنين في مثل هذه الحالات الاستثنائية بما يجب عليهم القيام به لمنع المضاربين من استغلال هذه الحالات، بالإضافة إلى القواعد الإجرائية والتي منحت سلطة أوسع لمختلف الجهات القضائية والأعوان والسلطات العمومية المرتبطة بالرقابة التجارية والجهات القضائية، ، وكذا تحريك الدعوى العمومية تلقائيا أو عن طريق الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي المتضرر، كما وضع هذا القانون مجموعة من الآليات العقابية تهدف إلى الحد من عمليات المضاربة

الخاتمة

نظرا لما أحدثته أزمة كورونا في الجزائر خلال سنتي 2020 و2021 من تفشي صور المضاربة غير المشروعة وانتشار الممارسات الاحتكارية في السوق الجزائرية، والتلاعبات في أسعار المواد الغذائية والطبية، والتي نتج عنها ندرة بعض المواد الغذائية الأساسية مثل الزيت، و المنتجات الطبية مثل قارورات الأكسجين وغيرها من المعدات الضرورية لمواجهة فيروس كورونا، مما دعا المشرع الجزائري إلى إصدار القانون الردع والمتمثل في القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الذي جاء بجملة من المفاهيم والآليات الجديدة لمواجهة هذه الجريمة.

- **النتائج:**

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- المضاربة غير المشروعة هي كل الممارسات التجارية المخالفة للقانون التي تستهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، أو التلاعب في الأسعار باستخدام طرق ووسائل احتيالية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو من خلال وسطاء
- يعد السبب الرئيسي في صدور هذا القانون رقم 21-15 إلى انتشار المضاربات بالسلع الغذائية والمستلزمات الطبية خلال أزمة كورونا التي شهدتها الجزائر
- إن الهدف من القانون رقم 15/21 هو حماية القدرة الشرائية للمواطنين ووضع حد للممارسات غير الأخلاقية الصادرة عن الانتهازيين الذين يحاولون المساس بتوازن السوق وزعزعة الاستقرار الوطني وكيان الدولة
- احتوى القانون رقم 15/21 على صور المضاربة غير المشروعة، وكذا أركان قيامها بشكل ضمني، والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي
- شكل القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة انطلاقة جديدة للجزائر في مجال مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

- تضمن القانون رقم 21-15 مجموعة من الآليات الوقائية التي تمثلت الآليات الوقائية في تعزيز تدخل الدولة أو الجماعات المحلية خلال توسيع سلطاتهم وصلاحياتهم في هذا المجال من جهة، وتفعيل دور المجتمع المدني أو وسائل الإعلام في توجيه المواطنين في مثل هذه الحالات الاستثنائية بما يجب عليهم القيام به لمنع المضاربين من استغلال هذه الحالات

- **الاقتراحات :**

1 توفير السلع الأساسية: يجب على الدولة ضمان توفير السلع والبضائع الأساسية في الأسواق بأسعار معقولة. يمكن تخصيص نقاط بيع للمواد الضرورية بأسعار تناسب أصحاب الدخل المحدود.

2التوعية والتحسيس: يجب تشجيع الاستهلاك العقلاني من خلال حملات توعية وتثقيف تقوم بها المجتمع المدني وجمعيات حماية المستهلك. يمكن أن يكون التوعية بحقوق المستهلك والممارسات الاقتصادية الصحيحة جزءًا من هذه الجهود.

3 مراقبة السوق ومكافحة التخزين غير المبرر: يجب أن تكون هناك آليات يقظة لمراقبة السوق ومنع التخزين غير المبرر للسلع والبضائع. يمكن أن تشارك الجماعات المحلية في هذه الجهود.

4تشديد العقوبات: يجب أن يكون هناك عقوبات صارمة لمكافحة المضاربة غير المشروعة. يساهم القانون 21-15 الجزائري في تحديد عقوبات لهذا النوع من الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع

اولا : المصادر

- **القوانين**

1. القانون رقم .12 .- .89 .المؤرخ في. 05. جويلية. 1989 .المتعلق بالأسعار . خصص. هذا القانون .للممارسات التجارية غير الشرعية
2. القانون رقم 02/04، قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادي الأولي عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية) معدل و متمم
3. القانون رقم 21/15 , مؤرخ في 23 جمادي الاولى 1443 ,الموافق ل 28 ديسمبر 2021 :يتعلق بمكافحة المضاربة الغير المشروعة
4. القانون رقم 05/18،المؤرخ في 10 ماي 2018 ، المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، ج رعدد 28
5. قانون رقم 11-10 مؤرخ في مؤرخ في 20 رجب عام رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية

- **الأوامر**

1. أمر رقم 03-03 مؤرخ في19يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة ،ج.ر ج ج،عدد09 ، صادر بتاريخ 30يناير سنة 1995
2. الامر رقم 03-03 مؤرخ فى 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة
3. أمر رقم 66/156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المدل والمتمم ، ج ر عدد 15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 90 /15، المؤرخ في 14 يوليو 1990 ج ر عدد 15
4. الآمر رقم 59/75،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري ،ج رعدد101 ،المعدل و المتمم,

- **المراسيم**

1. المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ **في** 2017-03-22 المحدد لشروط و كيفيات تحصيل **الغرامات** و المصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية

2. مرسوم تنفيذي رقم 05-14 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005، يحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به. المعدل بالقانون رقم 05/10 مؤرخ في 15 اوت سنة 2010

ثانيا : المراجع

- **الكتب**

1. ابن قدامة ,المغنى , تح طه الزيني , مكتبة القاهرة ,ط 1 , ج 10 , 1979 ,
2. ابو الحسن المارودي , الحاوي الكبير , دار النفائس ,765 هـ بيروت دط
3. ابي امية محمد ,مسند ابن عمر ,تح اخمد راتب ,دار النفائس ,6347 / 11 بيروت 973 هـ دط
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، سنة .2012_2013
5. بلال أحمد عوض، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة ، دراسة مقارنة، دار النهظة العربية، مصر، سنة 1988،
6. بو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم المعروف باسم ابن منظور ، لسان العرب، مطبعة الأمير بالقاهرة، دون سنة نشر ، الجزء الأول
7. ريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائر، جرائم الأشخاص والأموال ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2006
8. صالح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي اقتصاد الفساد، الكتاب الثاني، دار الكتاب الحديث، سنة 2012.
9. عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف العوفي، الزهري، القرشي، أبو الفضل البغدادي, كتاب حديث الزهري ,تح دكتور حسن بن محمد ,اضواء السلف الرياض للنشر ,ط 1 1417هـ 1997
10. فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائر، جرائم الأشخاص والأموال ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة .2006
11. منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ،2012 ، ص 205

12. منير هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999،.

13. نجيب محمود حسين، شرح قانون العقوبات قسم خاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1984

- **المذكرات**
- **مذكرات ماستر**

1. ايمان الوارد، جرائم المضاربة غير المشروعة التسريع ج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي تبسي)تبسة(، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2021
2. ايمان الوارد، جرائم المضاربة غير المشروعة التسريع ج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي تبسي ,كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2021
3. بنوخ حبيب , تحريك الدعوى العمومية , مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر , ميدان الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , اختصاص قانون عام , جامعة عبد الحميد بن باديس ,مستغانم , 2019
4. بوشارب رابح , مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لا حكام القانون رقم 21-15 , مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم االحقوق ,تخصص قانون علوم جنائية , 2023
5. حمو علي زبيدة –منصوري جميلة، "جريمة المضاربة بين القانون الجزائري والشريعة الاسلامية" ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص شريعة وقانون , كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية جامعة أحمد دراية،أدرار،2021
6. خولة لحويشي، طه الأمين حبوش، الضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصيص قانون أعمال، جامعة بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2022
7. خولة لحويشي، طه الأمين حبوش، الضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصيص قانون أعمال، جامعة بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2022

8. درار نسرين , الدعوى المدنية التبعية , مذكرة لنيل شهادة الماستر , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , اختصاص علم الاجرام , جامعة مولاي الطاهر سعيدة 2017

9. زبيدة حمو علي، جميلة منصوري، جريمة المضاربة بين القانون الجزائي والشريعة الإسلامية، مذكرة الاستعمال شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، بجامعة أحمد دراية , كلية العلوم الإسلامية، سنة 2021

10. زبيدة حمو علي، جميلة منصوري، جريمة المضاربة بين القانون الجزائي والشريعة الإسلامية، مذكرة الاستعمال شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، بجامعة أحمد دراية أدرار، كلية العلوم الإسلامية، سنة 2021.

11. سفيان دلهوم، فوزي عيشوش، جريمة المضاربة غير المشروعة في تشريع الجزائري الجديد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون أعمال، جامعة محمد بو ضياف، مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2022

12. سهام بودران، حسيبة إلولة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل الشهادة الماستر في القانون، قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2019

13. مباركي رقية , المثول الفوري في التشريع الجزائري , مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية , جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر 2023

14. مختار محمد رضا , العقوبة التكميلية في القانون الجزائري , مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقــوق تخصص قــانون جنائي والعلوم الجنائية.كلية: الحقوق والعلوم السياسية .قسم: حقوق .تخصص: قانون جنائي.جـامعة الـدكتور موالي الطاهر – سعيدة–2023

15. مونية بن عبد اهلل، خصوصية التجريم والعاقب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 15/21جامعة محمد الشريف، سوق هراس، الجزائر، المجلد 7 ،العدد1،سنة 2022

16. نسيمة عطار , الحجر المنزلي في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19)وأثره في تقييد الحقوق والحريات , مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية , المجلد 14 / العدد: 01 , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , المركز الجامعي مغنية , 2021

17. هسويقي حرية ,مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقاً لأحكام القانون رقم 15/21 15/21 ,المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق , جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، (الجزائر) , 2022

18. نعيمة برودي ,متطلبات محاربة التلاعب في بورصة الجزائر , مجلة افاق علمية ,مجلد 12 عدد 02,كلية الحقوق والعلوم الانسانية ,قسم الحقوق , جامعو ابو بكر بلقايد ,تلمسان ,2023

➢ **اطروحات الدكتوراه**

1. بحري فاطمة ،"الحماية الجنائية للمستهلك" ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص. قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012،

2. رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال (جرائم الشركات التجارية نموذجا). أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017

3. رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال)جرائم الشركات التجارية نموذجا(. أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017,

4. فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، 2012.

5. نبية شفار الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن , مذكرة مكملة لشهادة الماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق ,تخصص قانون خاص جامعة وهران 2012

6. نضال شيخ عبيد الدنبوع , مسؤولية المصرف الإسلامي في عقد المضاربة ,مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه ,تخصص قانون خاص ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم القانون الخاص ,جامعة عدن ,2014

- **المجلات**

1. اعشير جيلالي ,تداعيات المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني وآليات مواجهتها , مجلة البصائر للدراسات القانونية المجلد 03 /العدد: الخاص كلية العلوم الاقتصادية ,قسم الاقتصاد ,جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر
2. بشير مصيطفى، "الفساد الاقتصادي، مدخل إلى المفهوم والتجليات، مجلة البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، ، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ,جويلية2005
3. بعلوج حسينة , عقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 21-15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ,مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ,المجلد 03 ,العدد الخاص , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , 2023
4. بعلوج حسينة , عقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 21-15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة , مجلة البصائر للدراسات القانونية المجلد 03 /العدد: الخاص) , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة الجزائر1 ،الجزائر 2023
5. بلال غريبي، محمد خليفي، مستجدات التدبير الوقائية لمالية المستهلك في ضل القانون رقم 21 -15،مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة الجزائر, المجلد 08،عدد2 سنة 2022
6. بلعابد عيدة . فتيحة عمارة , الاقتناع اليقيني في أحكام الإدانة , مجلة البحوث القانونية والسياسية , العدد 10 , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق , جامعة سعيدة 2023
7. بن هلال نذير، القانون رقم 61/16 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان مسيرة، بجاية الجزائر، المجلد 61 ،العدد، سنة 2022

8. بن هلال نذير، القانون رقم 61/16 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان مسيرة، بجاية الجزائر، المجلد 13،العدد، سنة 2022،

9. بوصري محمد بلقاسم ,الغلط و التدليس في القانون الجزائري ,مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ,مج 15 ,ع 02 , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق ,جامعة الجلفة الجزائر 2023

10. ثابت دنياز،"جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري –دراسة على ضوء قانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 15،العدد ، 02، 2022

11. جعفر خديجة ,قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة 15/21 ,المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية , مجلد 08 ،العدد 01 ,جامعة زيان عاشور ,الجلفة (الجزائر 2023,)

12. جهيد سحوت، حماية المستهلك والسوق من الاحتكار، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق 'جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد 61 ،العدد 12،1211 ،

13. حاج دولة دليلة ,اجراء المثول الفوري وفق قانون الاجراءات الجزائية الجزائري , مجلة الفكر القانوني والسياسي ,لمجلد السادس العدد الثاني , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة محمد بن احمد وهران ,2023

14. حسان طهراوي الخضر رفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون21_15 ،جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، العدد الثاني، المجلد السادس، سنة 222.

15. حسين احمد ,المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة, المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية , المجلد 07 ،العدد 01 ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق , جامعة الشاذلي بن جديد الطارف (الجزائر)

16. حسين مزود , الزيادة في الاجور وتاثيرها على تحسين القدرة الشرائية ومستوى المعيشة في الجزائر , مجلة مدارات سياسية , المجلد 06 العدد 01 , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة الجزائر 03 , 2022
17. حوحش امينة ,آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة , مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 03 /العدد: الخاص ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق , جامعة وهران 2 الجزائر
18. حورية سويقي، مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 15/21 ،المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مج 06 ،ع 01 ،جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019
19. دغيش أحمد ، المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 13،كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة يحي فارس المدية ، سنة 2017
20. الدكتورة قداوي فاطمة الزهراء ,والدكتور باهي هشام ,الردع القانوني لجريمة المضاربة الغير مشروعة كضمانة للأمن الاقتصادي على ضوء القانون 15/21 ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق ,جامعة محمد خيضر بسكرة ,الجزائر ,2023
21. راضية مشري، التصدي الجزائي للمضاربة غير مشروعة: دراسة في ظل القانون رقم 15/21،مجلة الاجتهاد القضائي، جماعة ماي 8ماي 1945 ،قالمة)الجزائر(، المجلد 14،العدد 30،سنة 2022
22. رزق بن مقبول الريس , شرح أحكام نظام العمل السعودي وفقاً للتعديلات الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/06/05هـ, بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص جامعة الملك سعود الطبعة الثانية (مزيدة ومنقحة) 1438هـ/ 2017م
23. زياني فضيلة , مكانة الركن المادي للمضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15/21 ,مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق ,جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ,الجزائر ,2023

24. سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة: " المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري–زمن الكورونا–"مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 ،العدد 28 كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ، الجزائر ،2021

25. صدراتي وفاء، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 15/21 ،جامعة عباس لعزوز، خنشلة، الجزائر، العدد الأول، المجلد الثامن، سنة 2023

26. طالب محمد كريم ، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق ,المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان ، العدد07،ديسمبر 2017

27. طايبي وهيبة ،مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية في الفقه والقانون المصرفي ،المراجعة الاكاديمية للبحوث القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،العدد01 ،2011

28. عبد الرزاق مقران , جريمة عدم الفوترة وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري, مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ,المجلد 09 العدد 01 , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1 ،مخبر الدراسات القانونية التطبيقية (الجزائر) 2023

29. عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15/21 ، جامعة 08 ماي 1945 ،قالمة، الجزائر، العدد 01 ،المجلد 10 ،سنة 2022

30. فيظة ألقبي، قراءة في شقها الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21/15 حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،المجلد 17_العدد02،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو (لجزائر)، سنة 2022

31. قرفي ادريس, الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري ,مجلة البصائر للدراسات القانونية المجلد 02 العدد الخاص , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة محمد خيضر بسكرة 2023
32. قونان كهينة , تمثيل المستهلك: آلية دفاعية لجمعيات حماية المستهلك في ظل القانون الجزائري, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد: 60العدد04 , كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مخبر العولمة والقانون الوطني 2023
33. كمال قاضي، التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الاحتكارية في التشريعات الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجيلالي بو نعامة خميس مليانة ، المجلد96 ،العدد 1،سنة 2023
34. لعجاج مريم , الآليات الوقائية، والقواعد الإجرائية المستحدثة لمكافحة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم:21-15, مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية , المجلد 12 ,العدد 03 , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة امين العقال الحاج موسى اق اخاموك ,تامنغست , الجزائر , 2023
35. معزوزي نوال .دور القضاء الجزائي في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة ,مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ,المجلد 03 ,العدد الخاص ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة الجيلالي بونعامة ,الجزائر ,ماي 2023
36. معيزي قويدر , تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق , مجلة اقتصاد الجديد عدد : 08 , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة البليدة , 2023
37. مونية بن عبد اهلل، خصوصية التجريم والعاقب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 15/21جامعة محمد الشريف، سوق هراس، الجزائر، المجلد 7 ،العدد1،سنة 2022
38. نسيمة عطار , الحجر المنزلي في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19)وأثره في تقييد الحقوق والحريات , مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية , المجلد 14 / العدد: 01 , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , المركز الجامعي مغنية , 2021

39. هسويقي حرية ,مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقاً لأحكام القانون رقم 15/21 ,المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق , جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، (الجزائر) , 2022
40. نعيمة برودي ,متطلبات محاربة التلاعب في بورصة الجزائر , مجلة افاق علمية ,مجلد 12 عدد 02,كلية الحقوق والعلوم الانسانية ,قسم الحقوق , جامعو ابو بكر بلقايد ,تلمسان ,2023

- **المحاضرات والمداخلات والمطبوعات**

1. السيد تقية علي , رقابة القضاء على قرارات الغلق الإدارية ,محاضرة بعنوان رقابة القضاء على قرارات الغلق الإدارية
2. عبد الحليم بوقرين، تأثير التحول الاقتصادي على التجريم في مجال المنافسة ، مداخلة في ملتقى وطني حول "أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية " جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر ، يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2012
3. محمد بن ابراهيم السحيباني ,التلاعب في الاسواق المالية البعد الاقتصادي ,ورقة عمل مقدمة في ندوة ,المضاربة والتلاعب في الأسواق المالية: الأبعاد الاقتصادية والقانونية والشرعية الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل ,قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ,2007
4. مسعود خثير، عبد الحليم بوقرين، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الدولي الموسوم بـ"الاقتصاد الإسلامي"، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، 2011
5. معسكري سميرة ,مطبوعة في مقياس الاقتصاد الجزئي 1 ,موجهة لطلبة السنة الاولى ,كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ,قسم العلوم الاقتصادية ,جامعة ابن خلدون تيارت ,2018

➢ **المواقع الالكترونية**

1. site :http://www.aps.dz/societe/79393- détruire-la sadrsine – pour speculer- sur –son –prix text= jeter%20% C3%A0%20la%20mer%20des.d%C3%A9plorable%22%2C%20 a%20soutenu%20M.

فهرس المحتويات

البيان	الصفحة
البسملة	--
الشكر والعرفان	--
الإهداء	--
فهرس المحتويات	--
المقدمة	أ-د
الفصل الأول : ماهية جريمة المضارب غير المشروعة	
تمهيد	07
المبحث الاول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة	08
المطلب الاول: تعريف جريمة المضاربة غير المشروع	08
الفرع الاول: التعريف الاصطلاحي واللغوي	08
الفرع الثاني: التعريف الفقهي والتشريعي	12
المطلب الثاني: انعكاسات جريمة المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني والمستهلك	17
الفرع الاول: تأثير المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني	17
الفرع الثاني: تاثير المضاربة غير المشروعة على المستهلك	23
المبحث الثاني: صور جريمة المضاربة غير المشروعة	25
المطلب الاول: صور جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في القانون 21-15	25
المطلب الثاني: اركان جريمة المضاربة غير المشروعة	32
الفرع الاول: الركن الشرعي	32
الفرع الثاني: الركن المادي	34
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة	37
خلاصة الفصل	39
الفصل الثاني : اليات مكافحة المضاربة الغير المشروعة	
تمهيد	41
المبحث الاول :اركان وجزاءات جريمة المضاربة الغير مشروعة	42

المطلب الاول :أركان جريمة المضاربة غير المشروعة	42
الفرع الاول :الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة	42
الفرع الثاني :الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة	44
الفرع الثالث :الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة	49
المطلب الثاني :جزاءات جريمة المضاربة الغير مشروعة	51
الفرع الاول :بالنسبة للشخص الطبيعي	52
الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي	58
المبحث الثاني :اليات مكافحة جريمة المضاربة الغير المشروعة	60
المطلب الاول :اليات اجرائية	61
الفرع الاول :دور الجماعات المحلية في التدابير الوقائية للحد من المضاربة	61
الفرع الثاني :مباشرة الدعوى العمومية	63
الفرع الثالث :اجراءات المحاكمة	65
المطلب الثاني :اليات موضوع	68
الفرع الاول :استراتيجية الدولة في مكافحة جريمة المضاربة الغير المشروعة	68
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني ووسائل العالم في التدابير الوقائية للحد من المضاربة غير المشروعة	71
ملخص الفصل الثاني	74
الخاتمة	76
قائمة المصادر والمراجع	79
الملخص	--

ملخص

شهدت الجزائر انتشار العديد من صور المضاربة غير المشروعة خلال أزمة كورونا، حيث استغل المضاربون هذه الأزمة من أجل تحقيق مكاسب مادية هائلة على حساب المواطنين، مما أجبر السلطات الجزائرية على التدخل بإصدار القانون الرادع والصارم، والذي تمثل في القانون في رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة لمواجهة كل صور المضاربة غير المشروعة التي تهدف إلى إحداث ندرة أو اضطراب في السوق، وقد جاء هذا القانون بمجموعة من الآليات التي تركز على منع جميع صور المضاربة غير المشروعة، وتمثلت هذه الآليات في الآليات الاجرائية في تعزيز تدخل الدولة أو الجماعات المحلية، وتفعيل دور المجتمع المدني أو وسائل الإعلام، فضلا عن الآليات القواعد الموضوعية، كما وضع هذا القانون مجموعة من الآليات العقابية التي تضمنت عقوبات أشد من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي

Summary

Algeria witnessed the spread of many forms of illegal speculation during the Corona crisis.Speculators took advantage of this crisis in order to achieve huge financial gains at the expense of...Citizens, which forced the Algerian authorities to intervene by issuing a deterrent and strict law.Which is represented in Law No. 21-15 related to combating illegal speculationAll forms of illegal speculation that aim to create scarcity or disturbance in the market,

This law came with a set of mechanisms that focus on preventing all forms of illegal speculationThese mechanisms include preventive mechanisms to enhance the intervention of the state or groups

local, activating the role of civil society or the media, as well as mechanisms and rulesProcedural, this law also established a set of punitive mechanisms that included more severe penaltiesof the penalties stipulated in the Penal Code, whether it comes to original penalties orSupplementary for the natural person and the legal person